

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم جلسته فجلسته بيتنا وفي رواية صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما

بعد - 00:00:00

المصنف رحمة الله بباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل ان يقرأ اي لم يجهر. وليس المعنى انه لا يقول فيها شيء ولهذا قال مات بابي انتم بماذا تقول -

00:05:03

الصلاحة لا سكوت فيها وقوموا لله قانتين. انما هي التسبيح والتکبير وقراءة القرآن كما في صحيح مسلم. فالمعنى ما تقول في هذا السكوت ارأيت سكوتك بين التکبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال قل اللهم باعد الحديث. باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اي حتى لا يقع مني معصية - 00:05:22

المعنى ان المشرق والمغرب يستحيل التقاوهما فهذا مبالغة في سؤال الله سبحانه وتعالى ان يحفظه من الوقوع في المعاصي احفظ الله يحفظك اللهم نقني من الخطايا كما نقى الثوب الابيض من الدنس - 00:05:48

سؤال الله ان ينقيه كما ينقى الثوب الابيض من الدنس لان الثوب الابيض تأثره باللوسخ والقدر ابلغ من الثوب الملون فيظهر ويبين فنقاوه وصفاؤه ابلغ من نقاء وصفاء غيره وهذا هو دعاء الاستفتاح ولدي استفتاح كثيرة - 00:06:05

منها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك هذا جاء موقوف عن عمر في صحيح مسلم وجاء مرفوع من حديث سعيد الخري ومن حديث عائشة وجاء ايضا من قول عثمان وابي - 00:06:28

بكرا ابن مسعود كما ذكر صاحب المنتقى بأسانيد اه بعضها عنهم جيدة واهلها العلم يقولون باي دعاء دعا مما تيسر له فلا بأس به هذا الدعاء ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:39

حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير يعني اول ما يبدأ القراءة بالحمد لله والمعنى انه يجهر اما ما بين التکبير والقراءة دلت النصوص على انه يقول فيه دعاء الاستدعاء انما ارادت يستفتح بما ذكرت التکبير ان يجهر -

00:06:57

القراءة لانه يجهر بها. اما التکبير في السرية والجهورية. اما القراءة فالقراءة بالحمد لله هذا بالجهر بها. اما اه في الاسراء فيسن باسم الله الرحمن الرحيم وكذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. على قول جيد - 00:07:16

اه ولان باسم الله ليست اية من الفاتحة ولا من غيرها انما اية للفصل كما في حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعرف فصل سورة حتى ينزل عليه باسم الله الرحمن الرحيم حديث صحيح - 00:07:33

في حديث انس اغفى النبي عليه الصلاة والسلام فنزلت عليه انا اعطيتك الكوثر ودل على انها ليست منها انما وضعت للفصل انما جزء اية من النمل انه من سليمان وانه باسم الله الرحمن الرحيم. اما حديث وهي منها حديث ام سلمة للدارقد هو حديث لا يصح. حديث لا يصح - 00:07:51

وكان اذا رفع لم يشخص رأسه يعني لم يرفعه ولم يصوبه اي لم يخفضه معنى انه مستو عليه الصلاة والسلام واذا قال امر بالاعتدال على الصلاة والسلام في الركوع والسجود. ولكن بين ذلك وبين الخفظ والرفع وهو الاستواء. وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد

حتى يستوي قائمًا. في وجوب الاعتدال - 00:08:15

وهذا هو قول جماهير العلماء وهو ركن وكان اذا رفع رأسه من السجدة في المسجد حتى يستوي قاعدا وهو ركن ايضا. وقد علمه النبي عليه الصلاة والسلام فيمن اساء صلاته - 00:08:35

وكان يقرأ في كل ركعتين التحية فيه مشروعية قراءة التحية في كل ركعتين. في التشهد الاول والتشهد الثاني وكان لا يفرش وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى عليه الصلاة والسلام وهذا في التي فيها تشهد واحد اما التي فيها تشهدان فانك تفرش في الاول - 00:08:47

تجلس على اه تنصب اليمنى وتخرج اليسرى من جهة اليمنى وتجلس على المقعدة. هذا لحديث ابي حميد في صحيح البخاري التفصيل بين التشهد الاول والتشهد الثاني وانه في التشهد الاخير جلس على مقعدهه واخرج الرجل اليسرى من جهة يمينه عليه الصلاة والسلام - 00:09:09

وكان ينهى عن عقوبة الشيطان والعقوبة الشيطان وهو الاقعاء وهو ان ينصب الانسان ركبتيه ويجلس على اليتيمه ويضع يديه وهذا لأن فيه تشبه بالكلب ونهي الانسان ان يتشبه بالكلاب مطلقا وفي الصلاة خصوصا - 00:09:29
وينهى ان يفترش الرجل رعيها في افتراض السبع وكان يختم الصلاة والتسليم وهذا لما في حديث انس ايضا اعتدوا في الركوع ولا يبسط احدكم يديه بسط الكلب كما سبأته ان شاء الله - 00:09:51

وهذه الاحاديث كثيرة في هذا الباب قال وكان يختم الصلاة بالتسليم عن يمينه وعن شماله كما في صحيح مسلم من حديث مسعود لما انه كان امير يسلم عن يمينه فقال انى عليقها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شمال وكذا حديث سعد بن وقاص يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - 00:10:04

والتسليمان واجتنان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي كان يرفع يديه حذو هذا في رفع اليدين عند التكبير تكبيره الاحرام وعند الركوع والرفع من الركوع وكذلك ايضا زاد البخاري من حديث ابن عمر وعند القيام من التشهد الاوسط عند القيام من الركعتين. وفي حديث ايضا مالك بن حوير ابن سليمان - 00:10:28

الليثي مثل معنى حديث ابن عمر كان يرفع يديه عند التكبير تكبيره تكبيره الاحرام والركوع والرفع من الركوع. في حديث ابن عمر حذو منكبيه في حديث مالك ابن حويرث في صحيح مسلم حذو اذنيه - 00:10:53
والصواب انه موضعان ترفع اليدان حذو المنكبين وحذو الاذنين وقيل انه موضع واحد ومن قال حذو اذنيه اراد اطراف الاصابع. ومن قال حذو منكبيه اراد منتهى الكف من وهذا اختاره ابن القيم رحمه الله والاظهر والله اعلم انهما صفتان مثل الصفات الاخرى في الصلاة - 00:11:07

في وضع اليدين في التشهد ان تكون هكذا او ان توضع في اصل الوسطى او ان تكون عليها او ان يحلق. يعني تكون هكذا او هكذا او هكذا - 00:11:30

كلها روایات صحيحة ثبتت. وجاء روایة بالبساط لكنها مطلقة محمولة على الروایات المقيدة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السجود على سبعة اعظم وحديث في حديث العباس في صحيح مسلم ومیت ان اسجد على سبعة ارアب وفي الصحيحین زيادة وان لا اکفي - 00:11:44

شعرا ولا ثوبا يعني لا يكفي الشعر ولا الثوب. واذا سجد العبد سجد معه بدنـه كله. واليدان تسجد كما يسجد الوجه كما عند ابي داود باسناد صحيح فان اليدين تسودان كما يسجد الوجه - 00:12:02

وحدث ابي هريرة وفي دالة على وجوب السجود على السجود على هذه الاعضاء السبعة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم. فيه التكبير في جميع افعال الصلاة وعنه في صحيح مسلم يكبر في كل - 00:12:18

لخوض ورفع وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلافا لمن قال ان التكبير في تكبيره الاحرام الاولى. والاحاديث كثيرة في الصحيحين

وغيرهما في التكبيرات الانتقال في تكبيرات الانتقال. اما رفع اليدين فهو في اربعة مواطن - [00:12:34](#)
وفي حديث ابن عمر وكان قبل كان لا يفعل ذلك في السجود اي رفع اليدين اي كان اذا كبر رکوع وكان لا يفعل ذلك في السجود اي الرفع اي رفع اليدين وهذا النفي نفي محصور والنفي المحصور حجة عند العلماء. بخلاف النفي غير المحصور. فاذا حينما ينفي شيئا ممحصرا - [00:12:51](#)

واقعة علمها احاط بها فهذا النفي حجة عند اهل العلم. وجاءت روایات حديث عبد الله بن الزبير وابن حديث ابن عباس انه ان يرفع يديه في السجود رواه ابو داود. وهذه الروایات في ثبوتها نظر ومن اهل العلم من اثبته قال يرفع يديه. حديث ابن عمر في الصحيح - [00:13:12](#)

صريح وخاصة انه كان يصلی خلف النبي عليه الصلاة والسلام وكان في المدينة ولهذا هذا النفي المحصور في هذه الصلاة التي يحضرها يبعد ان يخفى عليه ذلك. وهذا ما يدل على ضعف الروایات - [00:13:32](#)

الاخري في هذا الباب وكذلك حديث اخر حديث ابو هريرة في التكبير وفي حديث ابو طالب ابن عبد الله هو ابن الشخير وهو امام كبير واخوه يزيد ابن عبد الله ابن الشخير ايضا. قال صليت انا وعمران ابن حصين - [00:13:45](#)
سنة اثنين وخمسين في البصرة رضي الله عنه خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر الحديث. وانه كبر في كل احواله. فقال عمران رضي الله عنه لقد ذكرني صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال او قال قد صلی بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. في صحيح البخاري ان عكرمة صلی خلف رجل - [00:14:01](#)

وقد يكبر في الرکوع والسجود والرفع. حتى ذكر التكبيرات في جميع فقال صليت مع شيخ احمق. يكبر اذا خفض واذا رفع قال هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبر ابن عباس ان هذا مما خفي عليك عكرمة وان سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وهو التكبير في كل خط ورفع كما تقدم في ليلة ابي هريرة - [00:14:22](#)

في في صحيح مسلم لكن ليس الرفع بعضهم يروي يرفع في كل خطوة هذا لا انما التكبير في كل خفض عن رفع فورد في في موضع محددة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:14:42](#)

عن البراء بن عازب وهو من حال الصحابي وابوه صحابي. قال رممت رمقت الصلاة مع رسول محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه. فركعه فاعتداء له فسجنته فجلسه بين السجدين - [00:14:58](#)
قربيا من السوء. عند البخاري زاد فجلسة ما بين التصريف والانصراف ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوء من يعني انصرافه الى الناس عليه الصلاة والسلام وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود القيام هذا ما هو؟ القيام قيام القراءة قبل الرکوع والقعود ما - [00:15:13](#)

او قعود التشهد فكان يمد في هذين عليه الصلاة والسلام زيادة ولهذا قال ما خلا القيام قريبا من وان صلاته كانت متقاربة وكانت تامة صلوات الله وسلامه وكان اخف الناس صلاة في تمام كما قال انس - [00:15:32](#)

رضي الله عنه عن انس رضي الله ثابت البناي وابن اسلم البوناني تابعي جليل رضي الله عنه وبه انه كان يصلی خلف انس وكان انس يرفع بعد الرکوع حتى يقول القائل قد وهن. لماذا خص ما بعد الرکوع؟ لأن كثيرا من الناس يخفف هذا الرفع ويقول هذا الركن لا - [00:15:49](#)

قالوا فيه بل مباشرة يرفع ويسجد فقال ثابت كان يطيل حتى يقول القائل قد وهم نسي ان في صلاة وان يصلی بالناس. واذا رفع من السجدة وجلس بين السجدين يقول القائل قد وهم - [00:16:12](#)

كان يصلی بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول لا اال لا اقصر اصلی بكم صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبين لهم صلاة رسول الله وسلم بالفعل. وهذا - [00:16:26](#)

الشيء الذي قاله ثابت في حق انس قاله انس في حق النبي عليه الصلاة والسلام فقال كنا نصلی خلفه في رفع رأسه من الرکوع حتى يقول قد نسي نسي انه في صلاته. ويرفع رأسه من السجدة عليه الصلاة والسلام حتى نقول قد نسي. وهذه رواها مسلم. اما -

اـه رواية عن اسف هي عند مصنف الصحيحين. حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:57

وكان عليه الصلاة والسلام اخف الناس صلاة في تمام وكان يدخل في الصلاة في يريد اطالة كما في الصحيحين اني لادخل في الصلاة. اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي. فاخف لما اعلم من شدة وجد امه به وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان كان يدخل الصلاة يريد ان يطيلها فيسمع - 00:17:07

عصبي. قال انس فيخفف مخافة ان تقتن امه. وكذلك في الصحيحين من حديث ابي قتادة معنى حديث انس رضي الله عنه وانه عليه الصلاة والسلام ربما خف للامر يعظ. مع انها المرأة تصلي معه والتي يندب ان تصلي في بيتها. وتحضر طفلها والظاهر ان الطفل يكون معها. لانه لا - 00:17:30

يمكن ان يسمع بكاء الصبي في البيت. هذا من بعيد انما بكاء الصبي الذي يكون معها يخفف عليه الصلاة والسلام مخافة ان تقتن امه. وهذا يذكرنا بما سبق اذا كان يشرع تخفيف الصلاة للمرأة الواحدة. وهي التي يشرع ان تصلي - 00:17:50

في بيتها وهي خلف سهو الرجال خمس رجال. فالرجل الواحد الذي صنعته مع الرجال من باب اولى ان تخفف الصلاة له. وهذا لا شك بين عند التأمل والنظر قال عن ابي قيل هو عبد الله بن زيد الجرمي صحابي التابعى جليل قال جاءنا - 00:18:06

ابو وفيه ابو ابو قلابة هو واحد ومحمد عبد الملك من شيوخ ابن ماجة. لكن من الطبقة العاشرة والحادية عشرة. ولا بأس وهذا ابو قلابة من طبقة التابعين رضي الله عنه ورحمه قال جاءنا مالك بن الحويرث وابو سليمان الليثي المتقدم - 00:18:24

في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم ما اريد الصلاة. اصلی کیف رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی. فيه ما كان عليه علماء الصحابة. العلماء اهل العلم كان يقصد الناس ويذهب اليهم في اي مكان - 00:18:39

ويصلی بهم ما يقوم ويشرح الصلاة لا يصلی بهم صلاة رسول الله كان الصحابي ائمة العلم ائمة الدين عندهم حسن التعليم يذهب اليهم ربما يقطع مسافة طويلة ويصلی بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:53

ثم اذا اراد ان يبين بعد ذلك وقد تقررت وهذا اعظم البيان. البيان بالفعل من اعظم البيان. وربما يكفي عن كثير من الكلام وعن كثير من الشرح حينما يريد الانسان ان يشرح وان يتكلم يكفي عن كثير من الشرح في مثل هذا اه حينما يبين السنة - 00:19:10

والنبي عليه السلام قال صلوا كما رأيتمني اصلی في حديث مالك الحويرث ايضا في صحيح البخاري كما قال خذوا عنی مناسکكم او لتأخذوا عنی مناسکكم كما عند من حديث جابر - 00:19:29

مورد الصلاة ما يريد انما قصد لامر اخر هو التعليم فيصلي بهم ليعملهم رضي الله عنه. کیف رأیت رسول الله صلى. فقال فقلت لابي کیف كان يصلی صلاة رسول الله عليه السلام. فقال مثل صلاة شیخنا هذا - 00:19:41

وكان يجلس اذا رفع من السجود قبل ان ينهض اراد ابا بريدة عمرو بن سلمة الجرمي ويقال ابو يزيد عمرو ابن سلمة الجرمي هذا الذي ام قومه او ست سنين او سبع سنين كما في صحيح البخاري. وكان يجلس هذه الجائزة يسمیها العلماء جلسة الاستراحة - 00:19:59

وكان وكان اذا رفع رأسه بالسجود قبل ان ينهض بدلاله على ان هذه الجلسة رواها مالك بن الحويرث ورواه عمرو بن سلمة ايضا وكذلك ثبتت ابي داود صحيح من حديث ابي حميد. وهي جلسة وقال بها الشافعي رحمه الله - 00:20:17

والجمهور على خلافها على خلاف هذا القول عن عبد الله بن مالك بن حينه رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلی فرج بين يديه عليه السلام. حتى يbedo بياض ابطيه. فيه التفريج - 00:20:37

بين اليدين فيه التفريج بين اليدين ولعل تقدم معنا حديث آآسجود على سبعة اعظم وهذا قد يكون مناسب ذكره مع هذه الاخبار هذا يبين ان المصنف رحمة الله يذكر الاخبار بما سمع بخاطره فقد لا يكون - 00:20:53

مرتبـا من جهة ائتلاف بعضـهم البعضـ لـانهـ كانـ يـمـليـ منـ حـفـظـهـ. قالـ وـكانـ اذاـ صـلـىـ فـرجـ بـيـنـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـبـدوـ بـيـاضـ اـبـطـيـهـ وـفـيـ

صحيح مسلم حدث البراء بن عازب اذا سجدة يقول عليه اذا سجدة فضع كفيك وارفع مرفقيك وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام تقول ميمونة اذا سجد - [00:21:11](#)

لو ان بهمة جازت لمرت وفي الصحيحين انه كان يخوي يعني كان يعرف عليه الصلاة والسلام كان كان يجافي ما بين فخذيه وما بين ساقيه يرفع فخذيه عن ساقيه عليه الصلاة لا يكون مجتمعا بل كان يفرج وهذا - [00:21:33](#)

ثابت الاخبار هو حديث ابن انس لا يبسط احدكم يديه بسط الكلب وفي دلالة على وجوب هذا التفريج وان كان خلاف قول الجمهور ظاهرة فيه وهذا اذا كان امام او منفرد. اما المأمور فيجافي مجافاة لا يضايق بها من بجواره - [00:21:57](#)

لانه لو جافي فيترتب عليه مضايقة يتربت عليه التفريج بين الصفوف لا يحصل المقصود فلهذا اتركوها هون. يترك ويترك لاجل مصلحة التراص لاجل وهم وصفوا صلاته عليه الصلاة والسلام بأنه اه امامهم - [00:22:17](#)

عن ابي مسلمة السعيد ابن يزيد قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان يصلی بنعلیه؟ قال نعم. صلاة العيد ثبت فيها الاخبار من حديث انس من حديث ابي هريرة وفيه انه عليه الصلاة والسلام. وكذلك في الحديث الآخر صلوا في خفافكم او صلوا في نعالكم يعني هذا مخالفه لليهود - [00:22:39](#)

وهذا اذا لم تكن المساجد مفروشة اذا كانت ببطحة ونحو ذلك اما حينما تفرض بالسجادة نحوه فان هذا يتربت عليه تقدير لها فلهذا تراعي في العمل بهذه السنة بقدر المستطاع بقدر المستطاع. وجاءت في احاديث كثيرة - [00:23:00](#)

وهذا الحديث منها في الصحيحين. قال نعم. عن ابي قتادة الانصاري تقدم الحارث بن الريعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامية بنت زينب - [00:23:19](#)

ولابي العاصي بن الربيع هي هو هي ابنته لكن نسبت لامها لان لانه في ذلك الوقت كان كافرا ثم اسلم بعد ذلك ابو العاصي ابن الربيع رضي الله عنه فاذا سجد وظعه واذا قام حملها في انه لا بأس بمثل هذا الفعل. وفيه رفقه عليه الصلاة والسلام ولطفه وحمله - [00:23:30](#)

ابنة ابنته وهو يصلى بالناس. وهذا جاء في رواية تدل على انه يوم الناس. جاء في رواية في الصحيح في صحيح مسلم يدل على هذا وانه يصلى آآ وفيه دلالة على - [00:23:50](#)

وان مثل هذه الحركة لا بأس بها وهذا هو الصواب خلافا لمن تأول هذا الحديث او قيده تغلق تقيينات بالمذهب ولذا الحركة عند الحاجة مباحة والنبي عليه الصلاة والسلام المرأة كانت تصلي معه ومعها طفلها - [00:24:04](#)

ابنها وابنته. ومعلوم ان المرأة ربما تحتاج حين ان تحمل ابنته وتصلي. قد تصيح وربما ولها لانها يعني كانت تصلي وربما فرط بعض من آآ تحظر الصلاة مع مع الامام فتترك ابنته - [00:24:23](#)

او طفلها يصبح ويزعجها ويزعج غيرها لانها تزعم انها لا تريد ان تحمل وتصلي. ولو حملته لكت عن الصياح وحملته. فالسنة ان تحملها اولا حتى لا تزعجها ولا تزعج غيرها من الناس. ايضا تهدئ من روعتها. بعضهم يصبح صياح شديد - [00:24:40](#)

عليهم قد يؤثروا في هذه الحالة السنة والاكم ان تحملها وربما ولها ربما ابنة تبكي او تصيح او يصيح الطفل وهي تحمل ولها يسمع بكاء الصبي عليه الصلاة والسلام فلا يأمرها الا تصلي ولا - [00:24:59](#)

لا يزعجتك مثل ما يقول بعض الناس اما ان تجعل طفلك في بيتك والا لا تصلي معنا. النبي هو في في مسجد رسول الله سلم. امام الامة صلوات الله وسلامه له - [00:25:15](#)

يترى عليها ولم يعيها. بل الحال لها على هذا ما دامت تحب. وان كان عليه الصلاة والسلام يحب لها ان تصلي في بيتها. لكن ما دامت في ذلك وتحب ذلك فلا تمنعوا اماء الله مساجد الله. لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. وانكر ابن عمر وادب ابنته وضرب على صدره كما تقدم - [00:25:25](#)

بل روى الامام احمد رحمه الله بأسناد صحيح وهو اخر حديث في المسند. وهو بأسناد صحيح انه صلى باصحابه عليه الصلاة والسلام فجاء الحسن او الحسين جاء الحسن فصعد على ظهر النبي عليه الصلاة والسلام. والصحابة لا يشعرون لانه جاء وهو ساجد -

وتصعد على ظهره ما الذي جرأ هذا الصبي على الصعود لعلمه انه عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان ينهره فتصعد على ظهره وهو ساجد اطال السجدة قال الراوي سجدة ظننا انه قد قبضت روحه فيها. لانه ما رفع - 00:26:05

وجاء في الرواية انه رفع رأسه يرى فرأى الصبي على ظهره عليه السلام والنبي ساجد لا يرفع ولم يمسك به لو جاء اليوم وتصعد على ظهر الامام يمسكه نعم ما يدرى ايش يحصل له - 00:26:26

السنة كلها خير كلها هدى بل ربما يتقدم بعض الناس يعني انا سمعت بعض الناس يقول يا اخي لا تزعجنا لا تزعجه ربما يكون شيء يسير اما ان تصلي في بيتك والا لا تحضر - 00:26:43

السنة كلها خير لكن المصيبة عدم العلم بالسنة والجهل بها والجفاء كله خير وكل هدى وكل المقصود ومع ذلك ليس معنى ذلك إنسان يزعج الناس لا إذا علم ان الصبي او الصبية تزعج فينبغي - 00:26:57

وخاصة اذا علم ان الناس لا يتحملون ايضا كذلك. فالناس قد لا يتحملون. ليس هناك ان تجبر الناس. فلو علم ان الناس لا يتحملون ذلك ولا يرظون. فنقول من السنة ان - 00:27:14

الا تحضره. ليس عليك اذا قلنا ان السنة عدم اخراجها انك تحضره والناس يكرهونه لا ما دام الناس يكرهون ذلك من ذلك تحضره والمرأة كذلك تحضرها هذا امور ينبغي ان تراعي في مثل هذا. ولذا لو ان انسان اراد يصلی بتطيل الصلاة - 00:27:24

عملا بالسنة والناس لا يحبون ذلك فعليك ان تنزل على ما يريدون. وان تراعي احوالهم. وان تركت بعض الاختيار لاجل مراعاة القلوب. والنبي عليه السلام يفعل ذلك. وبوب البخاري رحمة الله - 00:27:45

ما معناه باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان لا ليبلغ فهم الناس له فيقع في ضده بوب نحو مين هذا؟ تترك بعض الاختيار بعض الامر المسنون المشروع مخافة ان يقعوا في ظده - 00:28:03

وذكر في هذا اخباره ومثل حديث عائشة لولا ان قومك حدث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلته هنا بباب شرقيا ومغاربيا وفي لفظ جعلت لها خلفا قال رحمة الله واذا وضعه اذا قام حمله وهذا هو الصواب - 00:28:25

وانه لا بأس بذلك وما يذكر عن الشوكاني رحمة الله الامام الكبير محمد الشوكاني انه مرة كان يصلی فوضع عمامته او سقطت عمامته فأخذها فانكر عليه بعض الناس من هم متغصبون لذلك فقال اخذ العمامات اهون من حمل امامه يعني - 00:28:40

من زينب رضي الله عنه وعنهم جميعا في الصلاة. عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اعتدلوا في السوء ولا يبسط احدكم في ريح بسط الكلب. هذا الحديث في الحقيقة هو مناسب - 00:29:02

نعم هذه تقدم وفيه المقصود ان يتقدم لشرعية تقدم الاشارة اليه وانه نعم سبق الاشارة اليه في حديث ابن عباس والعباس وعندنا المشروع هو ان يرفع الذراعين وان يجافي بينهما ولا يبسط ذراعيه بسط الكلب والنبي عليه نهى في - 00:29:20

كثيرة عن التشبه بالحيوانات. قال عليه الصلاة في حديث جابر بن سمرة على ما تؤمنون كأن بايديكم كاذناب خيل شمس. اسكنتوا في كانوا يتسلمو حركوا ايديهم يمينا وشمالا قال اسكنوا في الصلاة وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لا يوطن احدكم كما يوطن - 00:29:44

وفي الحديث الآخر عند احمد نهى عن نقل الغراب نقل الصلاة يعني اه التفات كالتفات ثعلب ونقل كناقر الغراب ونحو ذلك من الاخبار التي جاء فيها النهي عن التشبه بالحيوانات كذلك لقاء كايقان الكلب - 00:30:04

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث وهذا في صفة الصلاة حينما جاء من لا يحسن الصلاة وفيها انه عليه الصلاة امره يعيد الصلاة - 00:30:24

ثلاثة وامرها بهذه الاركان وارجع فصلي فانك تصلي. والنبي عليه السلام لم يقل له افعل كذا وكذا. لاجل ان يتعلم بالفعل مثل ما تقدم عن الصحابة وهم ادبهم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:39

تعلموا مرة او مرتين وقال والذي بعث بالحق لا احسن غير هذا فعلموني وهذا من حسن ادبه رضي الله عنه فعلمته النبي عليه الصلاة

والسلام وقد جاء في حديث رفاعة ابن رافع عند أبي داود مثل معنى حديث أبي هريرة. فقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن -

00:30:54

ولابي داود حديث رفاعة اقرأ بام القرآن ثم ما تيسر او بما شاء الله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما عند ابن ماجة باسناد على شرطهما حتى تطمئن قائما. فيه صريح في انه يشرع الاطمئنان والاعتدال في الحق لا يكون -

00:31:11

بلغة العرب لا يسمى مععدل الا اذا اطمئن ومع ذلك جاء رواية صريحة على شرطهما عن ابن ماجة انه قال حتى تعتدل قائما. حتى تطمئن قائما. بل وافعل ذلك في صلاتك كلها. في دالة ايضا على وجوب الفاتحة في كل -

00:31:31

ركعات وعند احمد باسناد جيد وافعل ذلك في كل ركعة بباب القراءة في الصلاة عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه هذا قرأت ولا صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه وسلم -

00:31:52

رسول الله صلی الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم صلی الله عليه وسلم يقال له وعلى نبينا محمد اللهم اجمعنا صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه وسلم -

00:33:01

نعم بباب القراءة الصلاة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هو صاحبي جليل توفي سنة اربع وثلاثين للهجرة فيه وجوب صلاة وجوه قراءة واحدة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب -

00:37:01

وهذا هو الصواب مذهب الشافعي وان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد وكذلك في صحيح مسلم من حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج غير تمام -

00:37:29

وكذلك ايضا عند الدارقطني باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وكذلك ايضا في حديث عبادة ابن الصامت عند ابى داود من رواية زيد ابن واقد. ومن رواية محمد بن اسحاق. وتابعه زيد واقد وجاء اه وصرح بالتحديث -

00:37:45

رحمه الله انهم صلوا خلف النبي عليه السلام فجهروا فقال لع لكم تقرأون خلف امامكم فقالوا نعم يا رسول قال لا لا تقرأوا فيما جهرت الا بام القرآن الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بهذا نص صريح في قراءتها في -

00:38:04

الجهيرية في صلاة الجهيرية وحديث صريح واضح مع رواية رواية في الصحيحين توضح ذلك وكذلك له شاهدان من حديث رجل من الانصار صاروا من حديث عائشة عند البخاري في جزء القراءة باسنادين صحيحين. ثم الحديث عام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو خطاب للامام -

00:38:24

المأموم والمنفرد لا يمكن ان يقال انه خطاب للامام والمنفرد وليس خطابا للجماعة خلف الامام في بعض احوال الصلاة السرية والنبي عليه السلام هو الامام ويخاطب الصحابة وهم مأمومون فيقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن هل معنى ذلك ان المراد به هو الامام وهو يخاطب هذا -

00:38:44

بالمعنى انهم مخاطبون يدينكم يصلون خلفه ولم يقل هذا مثلا اذا كان في السرية دون الجهيرية فهو من جهة ومن جهة عموم الالفاظ ومن جهة خصوصها الالفاظ المنصوصة كله صريح لهذا القول واختيار البخاري وقول ابى هريرة واختاره ائمة -

00:39:04

من اهل العلم اختاره ابن ابى هريرة من الشافعي اختاره ابن ابى هريرة رحمه الله وكذلك ابن هبيرة من الحنابلة وابن هريرة وابن ابى هريرة من الشافعي وكذلك تقي الدين السبكي ابن خزيمة رحمه -

00:39:25

الله ابو بكر الصبغي ائمه كبار اختاروا هذا القول والبخاري ايضا قرر هذا القول بل قال رحمه الله ان القراءة الفاتحة واجبة على كل حال وان من لم يدرك الفاتحة فعليه ان يأتي برکعة لكن جمهور العلماء استدلوا بحديث ابى بكر حيث جاء والنبي راكع فركع فقال زادك الله حرصا -

00:39:42

ولا تعد ولم يأمره باية الفاتحة فدل على ان من لم يدرك الامام في حال القيام ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فانه يركع وتسقط عنه الفاتحة في مثل هذه وعن ابى قتادة رضي الله عنه تقدم رضي الله عنه قال كان الرسول صلی الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من صلاة الظهر وسورتين. وفيه ان الاوليين -

00:40:02

اذ يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وان الاخرين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وجاء في حديث ابى سعيد وقلت صحيح

مسلم انه يقرأ في الاخريين من صلاة الظهر بقدر الاوليين من صلاة العصر - 00:40:23

وانه يقرأ بنحو من ثلاثة اية انه يعني على هذا يقرأ بخمسة عشر اية في صلاة في صلاة العصر المعنى انه يقرأ زيادة على ذلك وقال بعض هذا قال كنا - 00:40:41

احذر وهذا حزر حذر وتخمين وحديث ابي قتادة بين جاء في حديث سعيد الخدري في صحيح مسلم انه قال كانت الصلاة تقام ويذهب الواحد منا الى البقى يقضى حاجته - 00:41:01

ويأتي النبي عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى مما يطولها. قالوا ان تطويل صلاتك كانت متقاربة عليه الصلاة والسلام. هذا مما يدل على ايضا على الركعتين الاخيرة خيرتين. وفي حديث سعد بن ابي وقاص في الصحيحين لما شakah له اهل الكوفة قال كنت امد - 00:41:18

الاوليين واحذف بالاخريين. قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق. المقصود ان الجمهوه على انه يقتصر على الفاتحة. فان زاد احيانا فلا وخاصة اذا كانت خلف الامام فلا تسكت فإذا فرغت من الفاتحة تقرأ ما تيسر حتى يكبر الامام - 00:41:38
وفي ان الركعة الاولى اطول من الركعة الثانية هذا هو الاصل الا لامر يعرظ. الا لامر يعرظ مثل انسان كان في الركعة الاولى اظرف الى تخفيفها اضطر الى تخفيفها بسبب - 00:41:56

ثم فات هذا يصلى الركعة الثانية ربما يطيلها تكون اطول من الركعة الاولى لانه خففها لسبب عرظ له مثلا في الصلاة اولي امر سمعه ونحو ذلك فخفف ثم تبين بعد ذلك ما ما يعيده الامر الى حاله فصلى كما كان - 00:42:11

يصلى وكذلك في صلاة الخوف في صلاة الخوف ربما تكون الركعة الثانية اطول من الركعة الاولى وهي فيما اذا صلى الامام بالطائف والطائف الاولى صلت خلفه ركعة صلى بهم ركعة ثم قام الى الركعة الثانية وبعد ذلك نوت الطائفه هذه الانفصال عنه - 00:42:31
وان تم صلاتها قبل ان تذهب الى مواضع الطائفه. التي لم تصلي فيقوم الركعة الثانية يصلون والنبي قائم. ثم ينصرفون ثم يأتي الطائف الاولى والنبي ينتظر في الركعة الثانية ثم بعد ذلك فيما يظهر ينتظرون حتى يقرأوا الفاتحة وهذا يدل على اطالتهم - 00:42:51

جدة وحديث عن جبير المطعم صحابي جلته في سنة ثمان وخمسين للهجرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وقراءة المغرب ورد في اخبار من حديث ام الفاضل في الصحيحين انها سمعت ابنها ابن عباس يقرأ آيات المرسلات فقال لقد اذكرتني بهذا صلاتك - 00:43:11

رسول الله سلم انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فاذا كانت هذه قراءته عليه الصلاة والسلام في اخر حياته في مرضه فالقراءة في حال الصحة تكون اطول. وكذلك ثبت في ثبت في البخاري عن زيد ابن ثابت انه انكر على معاوية لما كان يقرأ بقصاره - 00:43:31

السور فقال كان يقرأ بطول الطوليين وهي الاعراف عند النسائي باسناد صحيح عن عائشة فرقها في الركعتين وهذا يدل على التنويع فيها على التنويع فيها وجاء في الموطأ باسناد صحيح عن ابي بكر رضي الله عنه لما صلى خلفه الصنابحي - 00:43:51

انه قرأ بسورة من قصار مفصل اه رضي الله عنه بقل هو الله احد او غيرها المقصود انه قرأ بسور مقاس مفصل ويدل عليه حديث ابو هريرة عند النسائي اللواء سليمان باليسار باسناد جيدا له صلى بهم رضي الله عنه يعلم صلاة رسول الله وسلم قال وصلى في المغرب بقصار صلى في المغرب - 00:44:11

عن البراء بن عازب رضي الله عنه وعن جبير عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء - 00:44:31

الاخرة وفي انه قرأ بالثنين والزيتون في احدى الركعتين وهذا في السفر وصلاته في السفر كان ربما خففه وثبت في حديث عقبة ابن عامر في انه قرأ به بالمعوذتين لما آآقرأ عقبة هاتين السورتين فكانه رضي الله عنهما ويريد سورتين اطول من - 00:44:44

هذا فقرأ النبي عليه بهما في صلاة الفجر ثم التفت الى عقبة قال كيف رأيت؟ يعني اني صليت بهما في صلاة الفجر يشير الى اهميتي هاتين سورتين وانه ما تعود متعود بمثلهما. كما في الحديث عنه رضي الله عنه - 00:45:04

اـه فـما سمعـت اـحسن صـوتـا او قـراءـة مـنـه فـيـه ايـضا تـحسـين الصـوتـ. وـاـن الصـوتـ الحـسـنـ يـزـيدـ الـقـرـآنـ حـسـنـاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ اـبـنـ عـازـبـ. الصـوتـ يـجـيدـ الـقـرـآنـ حـسـنـاـ. وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ اـهـ قـالـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ هـرـيـرـةـ مـاـ مـاـ اـذـنـ اللـهـ لـيـ شـيـءـ كـمـاـ اـذـنـ لـيـ - 00:45:21
نبيـ حـسـنـ الصـوتـ يـتـغـيـرـ بـالـقـرـآنـ وـعـنـدـ اـبـنـ مـاجـةـ اـسـنـادـ جـيـدـ اـلـىـ اللـهـ اـشـدـ اـذـنـاـ اـيـ استـمـاعـاـ لـصـاحـبـ الـقـرـآنـ منـ صـاحـبـ الـقـيـنـةـ اـلـىـ قـيـنـتـهـ
الـمـعـنـىـ تـحـسـينـ الصـوتـ بـهـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ ذـلـكـ زـيـنـوـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـاـنـ عـازـمـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ زـيـنـوـ الـقـرـآنـ باـصـوـاتـكـ فـاـنـ الصـوتـ حـسـنـ
يـزـيدـ - 00:45:41

الـقـرـآنـ حـسـنـاـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ ثـبـتـ اـهـ فـيـ حـدـيـثـ هـرـيـرـةـ اـنـ هـلـ صـلـىـ اـذـنـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ وـسـجـدـ بـهـ فـقـيلـ فـقـالـ لـهـ اـبـوـ رـفـعـ مـاـ هـذـاـ؟ فـقـالـ صـلـيـتـ
بـهـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـجـدـ بـهـ فـلـاـ اـزاـلـ اـسـجـدـ بـهـ مـاـ حـيـيـتـ خـرـجـاهـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:46:05
عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـ رـجـلـ حـدـيـثـ اـنـ بـعـثـهـ فـيـ سـرـيـةـ وـكـانـ هـذـاـ اـذـ قـرـأـ سـوـرـةـ خـتـمـ بـقـلـ هـوـ
الـلـهـ اـحـدـ يـخـتـمـ بـقـلـ هـوـ الـلـهـ اـحـدـ وـفـيـهـ اـنـ قـالـ مـاـ يـحـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ اـنـ اـحـبـهـ قـالـ اـحـبـكـ اللـهـ قـالـ لـهـ فـقـالـ اـخـبـرـوـاـ - 00:46:27

اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـحـبـهـ اـنـ يـحـبـهـ. وـفـيـهـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ مـنـ الـامـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ سـنـةـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـقـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ
وـالـسـلـاـمـ لـمـ يـحـسـنـ فـعـلـهـ اـبـتـدـاءـ بـلـ سـأـلـهـ قـالـ سـلـوـهـ لـمـاـ صـنـعـ. وـفـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ عـنـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ وـصـلـهـ - 00:46:47

اـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ اـنـ رـجـلـاـ كـانـ يـؤـمـ اـهـلـ قـبـاءـ وـكـانـ اـنـ اـرـادـ اـنـ يـقـرـأـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـقـرـأـ يـسـتـفـتـحـ يـقـولـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ فـيـ كـلـ
رـكـعـةـ فـقـالـوـاـ اللـهـ اـحـدـ. فـلـاـ تـرـىـ اـنـهاـ تـجـزـئـ. اـمـاـ اـنـ تـجـتـزـىـ بـهـ وـاـمـاـ اـنـ تـقـرـأـهـاـ - 00:47:07

غـيرـهـاـ قـالـ مـاـ اـنـ دـافـعـ اـنـ اـرـدـتـ اـنـ اـصـلـيـ بـكـمـ وـالـلـاـ فـلـاـ وـكـانـوـنـهـ اـفـظـلـهـمـ فـاـخـبـرـوـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـاـرـسـلـ اـلـيـهـمـ فـقـالـ مـاـ
يـحـمـلـكـ اـنـ اـنـ لـاـ تـفـعـلـ مـاـ يـأـمـرـكـ بـهـ اـصـحـابـكـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـاـ صـفـةـ الرـحـمـنـ وـاـنـ اـحـبـهـ قـالـ حـبـكـ - 00:47:27

اـيـاـهـاـ اـدـخـلـكـ الـجـنـةـ. فـاـسـتـفـسـارـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ فـعـلـ هوـ مـحـسـنـ مـنـ جـهـةـ اـنـ لوـ اـنـ ا~لـا~نـسـ ا~سـتـحـسـنـ مـثـلـ هـذـهـ السـوـرـةـ
وـقـرـأـ بـهـ لـنـفـسـهـ لـاـ بـأـسـ اـمـاـ كـوـنـهـ يـجـعـلـ سـنـةـ رـاتـبـةـ فـالـنـبـيـ لـمـ يـفـعـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـلـمـ يـحـسـنـ اـبـتـدـاءـ بـلـ سـأـلـ - 00:47:47

دـلـ عـلـىـ اـنـهـ سـنـةـ خـاصـةـ فـيـ بـعـضـ الـاقـواـلـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـوـالـ وـلـهـذـاـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـوـ اـنـ ا~نـسـ ا~حـبـ سـوـرـةـ مـثـلـاـ مـثـلـاـ وـا~نـسـ بـهـ مـثـلـاـ
سـوـرـةـ وـالـعـصـرـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ قـرـأـ بـهـ فـاـنـهـ مـثـلـ هـذـاـ الرـجـلـ. هـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. ثـمـ هـلـ القـصـةـ انـ آـآـ - 00:48:05

حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـحـدـيـثـ اـنـسـ قـيـلـ هـذـاـ وـالـصـوـابـ اـنـهـمـ قـصـتـانـ مـخـلـفـتـانـ لـاـنـ حـدـيـثـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ سـفـرـ هـذـاـ فـرـقـ اـوـلـ فـرـقـ ثـانـيـ

اـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ اـنـ الرـجـلـ مـاـذـاـ تـمـ وـالـاـ - 00:48:25

يـسـتـفـتـحـونـ يـخـتـمـ وـفـيـ حـدـيـثـ مـاـذـاـ كـانـ يـسـتـفـتـحـ؟ـ كـانـ يـسـتـفـتـحـ. وـفـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـ اـخـبـرـهـ اـنـ اللـهـ يـحـبـهـ. وـفـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ مـاـذـاـ
قـالـ حـبـكـ اـيـاـهـاـ اـدـخـلـكـ الـجـنـةـ. هـذـيـ ثـلـاثـ فـرـوـقـ تـبـيـنـ الـقـصـتـيـنـ. وـلـهـذـاـ اـذـ تـبـيـنـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـكـلـفـ بـاـنـ تـجـعـلـ قـصـةـ
وـاحـدـةـ - 00:48:42

وـقـدـ نـبـهـ اـبـنـ الـقـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـاـنـ بـعـضـ النـاسـ يـتـكـلـفـ فـيـ الـجـمـعـ اوـ يـتـكـلـفـ فـيـ الـتـفـرـيـغـ وـالـصـوـابـ اـنـ يـنـظـرـ اـذـ كـانـ اـذـ
كـانـ حـدـيـثـ بـالـنـظـرـ فـيـ طـرـقـ - 00:49:05

وـاـنـ حـدـيـثـ وـاـحـدـ فـاـنـهـ يـقـالـ حـدـيـثـ وـاـحـدـ وـاـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـاتـ وـلـاـ يـجـعـلـ الـرـوـاـيـاتـ وـبـعـضـ الـرـوـاـةـ كـابـنـ حـبـانـ رـحـمـهـ اللـهـ كـلـمـاـ رـأـيـ روـاـيـةـ
جـعـلـهـاـ حـدـيـثـاـ مـسـتـقـيـمـاـ وـلـهـذـاـ انـكـ عـلـيـهـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـلـذـاـ اـذـ اـمـكـنـ جـمـعـ يـقـالـ قـصـةـ وـاـحـدـةـ وـبـعـضـهـاـ قـدـ يـخـتـلـفـ مـثـلـ حـدـيـثـ اـبـيـ
هـرـيـرـةـ فـيـ قـصـةـ الـيـدـيـنـ لـمـاـ سـلـمـ - 00:49:15

سـاعـتـيـنـ وـحـدـيـثـ عـنـ عـمـرـةـ بـنـ حـصـيـنـ لـمـاـ سـلـمـ مـنـ ثـلـاثـ هـلـ هـيـ قـصـةـ وـاـحـدـةـ وـقـصـتـانـ؟ـ الـاظـهـرـ اـنـهـمـ قـصـتـانـ فـيـمـاـ يـظـهـرـانـ هـذـهـ فـيـ
الـمـغـرـبـ وـهـذـهـ فـيـ اـحـدـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ وـهـذـيـ سـلـمـ مـنـ ثـلـاثـ وـهـذـيـ سـلـمـ مـنـ اـنـتـيـنـ - 00:49:35
بـالـتـأـمـلـ يـظـهـرـ فـروـقـ اـخـرـيـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ اـنـ قـالـ لـمـعـاذـ فـلـوـلـاـ صـلـيـتـ فـلـوـلـاـ صـلـيـتـ نـعـمـ وـالـضـعـيفـ وـذـوـ الـحـاجـةـ وـكـذـلـكـ تـقـدـمـ فـيـ
حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـاـذـ سـمـاءـ اـنـشـقـتـ هـذـهـ فـيـهـ اـلـظـهـرـ اـنـهـمـ قـصـتـانـ فـيـمـاـ يـظـهـرـانـ هـذـهـ فـيـ

المأمورين وان يقرأ بهذه السور وما تيسر منها الا ان يكونوا جماعة ممحضين يؤثرون التطوير فلا بأس من ذلك. فاذا اشكل الامر عليه يراعي. ولهذا قال باظففهم اقتدي باظففهم يعني اجعله كانه قدوة لك وفيه ايضا الانكار على الفعل آآ في الانكار عليه - 00:50:26 الفعل الذي هو خلاف الاولى وخاصة اذا كان يتعلق بغيره من الناس يكون اماما باب ترك الجهر باسم الله الرحمن الرحيم. عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر - 00:50:46

رضي الله عنه كانوا يستدعون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. والمعنى انهم لم يكونوا يجهرون بها كما عند النسائي وعند ابن خزيمة يسردون يسردون وعند مسلم لا يذكرون باسم الله الرحمن في اول قراءة ولا اخره. وهذه الواقعة فيها اختلاف لكنها لا تنافي. المعنى انهم لا يجهرون بها - 00:50:57

المعنى انه لا يجهر الولد. ولهذا لم يكن يجهر بها عليه الصلاة والسلام. وجاء في حديث ابي هريرة عند النسائي انه جرى جهر باسم الله الرحمن الرحيم. فاخذها العلم انه لا بأس ان يجهر به احيانا للتعليم - 00:51:18 وقد جهر ابن عباس كما في صحيح البخاري بدعاء الجنائز. وخبرهم بذلك حتى يعلموا اه الجهر قراءة الفاتحة ليعلموا انها سنة وانها تقرأ وانه ليس دعاء مجرد ليس فيه قراءة - 00:51:31

وفي رواية هذه الرواية لمسلم صليتم على ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اي يجهر بها ولمسلم صليت خلف النبي وابو بكر وعمر الحديث فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها المعنى - 00:51:47

انهم يسردون ولا يجهرون. وهذا هو السنة. باب سجود السهو. حديث ابو هريرة رضي الله عنه اه في سجود السهو وان من سلم من ركعتين او من ثلاث او من غيرها فان سجود السهو يكون بعد السلام. اذا سلم عن نقص - 00:52:06 سلم في صلب الصلاة قبل تمامها. سواء كانت صلاة فريضة او صلاة نافلة وفيه ان خبر الواحد الذي يخبر به عند جمع وهم ساكتون لا بأس ان يتثبت لانه واحد وهم جمع ولا يرد وللهذا اصدق - 00:52:22 اليدين آآ اخبروه بذلك وقال لم انسوا قال اقول صلة الصلاة لما قال له فقال يا رسول انسى نسيت انقص نفسه قال لم انسى ولم تقصر فقال بلى قد نسيت بما انه عليه الصلاة والسلام قال لم انسى - 00:52:39

ولم تقصد. هو ظن انه قال بلى قد نسيت يا رسول الله. اذا كانت ساعة ما قصرت فجزما انك نسيت عليه ظنوا انه نزل وهي عليه وهو يصلی فقصرت الصلاة لانه الوقت وقت وهي - 00:53:01

فلما قال لم تقصرب بين ذلك وانه نسي عليه الصلاة لكن اخبر بظنه في دلالة على جواز الاخبار بالظن حتى يتبيّن خلاف ذلك الظن الغالب وجواز الحلف عليه ايضا. ولو حلف انسان على ظنه فتبيّن خلاف ذلك فلا كفاره عليه. قال عليه الصلاة والسلام التمسيل. قال يا رسول الله - 00:53:16 والله لا اجيء. قال انت ولو خاتم من حديد. قال ما اجد شيء. وحلف على ذلك. قال التمسوا ولو خاتم الحين. والخاتم في حديث ولم يأمره بكفاره عليه الصلاة والسلام - 00:53:38

وجاء في رواية عند مسلم انه عليه قام قام انه حينما ايضا ينسى الامام يسلم ركعتين او من ثلاث في الرباعية فيذكرونها مباشرة يقوم على الصحيح يقوم بلا تكبير لانه في صلاة يقوم ما لا احد يجلس ثم يقوم لانه جا في رواية عن فلم يجلس - 00:53:49 وفي سجود السهو بعد السلام وفي دلالة على ايضا انه بعد السلام سجود السهو انه ليس فيه تشهد على الصلاة. رواية التشهد بعد

سجود بعد السلام وسجود السهو رواية ضعيفة عند ابي داود والصوب انه ليس فيه سجود سهو - 00:54:15

يقول عشي ما بين زوال الشمس الى غروبها احدى صلاته العشي يعني الظهر او العصر عن عبد الله بن بحينة وهو ابن مالك الازدي صحابي تقدم توفي سنة خمسين او بعد الخمسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين -

وفيه ان من قام عن من ترك واجب في الصلاة ولم يسلم فانه يسجد السهو وان سجود السهو في هذه الحالة يكون قبل السلام ويتحرر ان سجود السهو كله بعد قبل السلام ويكون بعد السلام في موضعين. كما قال احمد اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام. سجود السهو قبل السلام اذا بني - 00:54:49

ولم يذكر المصنف حديث ابن مسعود وانه ينظر آآيتحرى اقرب ذلك اليه وبيني على غالب ظنه فسجود السهو في هذه الحالة يكون بعد السلام. الحالة الثانية اذا سلمت في صلب الصلاة قبل تمامها. صليت السنة الرابطة فجلست بعد الركعة الاولى فسلمت تظن ان الركعة - 00:55:13

وكذلك ايضا لو اردت ان لو صليت الفريضة او سلمت قبل تمامها فانه في هذه الحال تأتي بما نقصت وسجود السهو يكون بعد السلام باب النور بين يدي المصلي. حديث ابي الجھیب رضي الله عنه الانصاری فيه لو يعلم الماربين - 00:55:35

من الائم اما قوله هنا من الائم زادها المصنف وهي ليست في الحديث. ولعله وقعت رحمة الله عنده في نسخته الله اعلم والا فهي عند الكشمي هي وحده وال Kashmi هي ابو ذر الكشمي هي رحمة من رواة البخاري لكن ليس بالحافظ هو متقن - 00:55:55
في باب الرواية لكن ليس بالحافظ رحمة الله ولعله رأها حاشية كما نبه على ذلك الحفظ رحمة الله فظنها في اصل الحديث فالحقها. وانما هي رواية جاءت ضعيف لكت البخاري لم ترد من الائم واطلق من باب التعظيم - 00:56:15

قال ماذا لكان ان يقف اربعين؟ جاء في عند البزار خريفا وجاء عند ابن ماجة مئة عام خير له من او وخير له من ان يمر بين يديه بين يديه. وفي - 00:56:36

دلالة على شدة ائم من مر بين يدي المصلي وانه يشرع للمصلي ان يصلى الى ستة كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله وفي الصحيحين كما ذكر المصنف رحمة الله اذا صل احدف يسيرة فاراد ان يجتاز فليرده - 00:56:52

بين يديه فليدفعه فإن فليقات وإنما هو شيطان في حديث ابن عمر عند مسلم فإن معه القرین والسنۃ اتخاذ ستة عند ابي داود
بسند صحيح من حديث سهل ابن ابي حزمه اذا صل احدكم الى ستة فليذنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. وعند ابي داود - 00:57:08

باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري اذا صل احدكم فليصل الى ستة ولذنو منها. فالمطلوب امران الصلاة الى ستة والدно منها.
اما علم عدم الدنو لا المقصود ولذا في الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار
00:57:28 -

ثلاثة اذرع فصلي يعني بين قدميه. وفي الصحيحين من حديث سهل رضي الله عنه قال كان بين من سجود موضع سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجدار قدر ممر الشاة. وهذا يبين انه يكون بين او بين اه بين - 00:57:46
قدميه وموضع سجوده نحو ذراعين وبين موضع سجوده والسترة نحو الذراع يعني نحو ممر الشاة كما في الصحيحين. قال ابو
النظر وهو نعم نبه على ان ابا النظر في الحديث متقدم وسالم من ابي امية. قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة - 00:58:04
يبين ان رواية خليفة انها لا تثبت سعيد تقدم للإشارة اليه وفي ان المصلي يرد ايضا من يمر بين يديه اذا كان منفردا او اماما اما
المأموم فلا كما في حديث ابن - 00:58:23

حيث جاء وارسل ا atan ترتع بين يدي بعين الصف. تمر بين الصفوف هذا لا يضر ولا يقطع الصلاة ولو مرت بين الامام وبين الصف الاول
او بين بعض الصفوف فلا يضر الامام ستة ستة - 00:58:36

خلفه كما بوب البخاري رحمة الله وذكر عليه هذا الحديث وانه لا يظر المرور بين المؤمنين وان كان هذا خلاف السنۃ وانه لا ينبغي
المرور بينهم لا انما اذا كان دابة فهذه اذا قد لا يتمكن صاحبها من منعها آآ - 00:58:52
خاصة في الصلاة. حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجالاي في قبلته فقبضت
رجلی واذا قام بسطوها ام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وتقوم - 00:59:10

وقولها والموت يومئذ ليس فيها مصائب بمعنى تبين عذرها انها لاما لا تبعد رجليها لا تراه لا تراه ساجد لانه ليس فيه فلا تعلم حتى يغمزها. وفي دلالهم على حسن - 00:59:28

احد عشرة عليه الصلة والسلام وهي نائمة ورجلها في قبته فكانت تمد رجليها. اذا قام عليه السلام. فاذا سجد ضمت رجليها رضي الله عنها فقبضت تقول قبضت رجلي وتنام بين يديك وفيه ان وقوف المرأة بين المصلي او جلوسه امام انه لا يضر - 00:59:44
انه لا يضر بذلك. وفي اللحظة الاخر انها كانت تكون على السرير رضي الله عنها. وفيه ايضا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح كان يمس يمسه عليه السلام وهو في الصلة وان كان هذا المسجد يعني بغير شهوة لكن حتى لشهوة في الصحيح انه لا ينقض - 01:00:05

وروى الامام احمد بساند صحيح قال حدثنا هشام ابن عروة حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انه عليه توطأ ثم قيل قل ما هي الا انت؟ قال فضحتك. ومثل هذا يكون عن انس ومداية داعبة ولم يفرق ولم يقل عليه 01:00:25 -

ان من فعل هذا عن شهوة فانه يتوضأ دل على انه لا ينقض الوضوء نعم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 01:00:45
صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم رباني الانصاري رضي الله عنه - 01:03:12

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين في مشروع تحية المسجد وهذا في جميع الاوقات على الصعيد سواء كان وقت نهي او ليس وقت نهي - 01:05:27
مفاجأة الامر فلا يجلس علينا فليجلس وجاء فليصلِّي ركعتين. والروايات في الصحيحين الامر بالصلة قبل الجلوس والنهي عن الجلوس قبل الصلة وكل ما له سبب فانه مستثنى. ولهذا لو توضأ انس فالسنة الانسان يصلِّي ركعتين. وكذلك لو عرضه امر يستخير وهو مستعجل عليه بعد صلاة العصر. ليس يصلِّي - 01:05:41

ونحو ذلك من ذوات الاسباب. عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه صحابي جلسته سنة ثمان وستين انصاري قال كنا نتكلم في الصلة. هذا في اول امر كانوا يتكلمون ويكلم الرجل في حاجته ويأتي ويقول لكم صلیتم؟ كم بقي من الصلة ونحو ذلك؟ يكلم الرجل صاحبه 01:06:07 -

وهو اللي جنبه في الصلة حتى نزلت وقوموا لله قانتين حافظوا على الصلوات والصلة وقوموا لله قانت فامرنا بالسكتوت. هذا هو المتفق عليه. اما قوله ونهينا عن الكلام هذه الزيادة من افراد مسلم. لهذا - 01:06:24
يسحسن ان يقال اما ان يقال وزاد مسلم ونهين عن الكلام ويقال واللحوظ لمسلم وفيه النسخ في هذه الشريعة وانه كان جائزًا في ثم نسخ بعد ذلك واتفاق العلماء على هذا. حديث عبد الله بن عمرو وابي هريرة رضي الله عنهم. اذا اشتد الحرف ابردوا بالصلة فان شدة الحر من فيح جهنم. وفي حديث - 01:06:40

صحيح البخاري اذا اشتد الحرف ابردوا بالظهر. وفي الصحيحين من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي في سفر قام بالليل يريد ان يؤذن. فقال النبي ابرد ثم قام ابرد ثم قام يؤذن فقال ابرد يعني تأخر. قال حتى - 01:07:06
التلول. التلول هي الروابي الصغار ومعلوم انه لا يرى. ولا يكون لها فيه الا اذا مالت الشمس الا اذا تأخر الوقت كثير اذا رأوا فيها التلول وهذا في الابراد في السفر وفيه مشروعية الابراد وهل الابراد - 01:07:25

اذا في كما فان شدة مفاتيح جهنم لانها تشعر في هذا الوقت كما في الاحاديث الصحيحة الوقت او ان العلة هو المشقة ان العلة هو المشقة الحاصلة المشقة الحاصلة على المصلي نقول يعني العلة في هذا هل هو لانه من فيح جهنم؟ وعلى هذا يشرع - 01:07:44
الابراد ولو كان المسجد مكيف او كانت البلاد باردة لكن في شدة حر الشمس حارة الطريق بارد والمسجد بارد. فان قيل ان العلة وهو هذا الشيء لا يبرد بها. وان قيل ان العلة انها تسعر النار في هذا الوقت وهذا هو الاظهر فانه يشرع للبراد حتى لمن كان - 01:08:14

يصلی فی بیته للمریض والمرأة والعلة الشعبي الجميل وهذا اظهر والله لقوله فان شدة الحر من فيح جهنم. حديث انس رضي الله عنه من نسي صلاة فليصلیها اذا ذكرها لا كفارتها الا ذلك. وتلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكري. ورواه مسلم ايضا من حديث ابی هریرة بمعنى حديث - [01:08:41](#)

اہ انا سمعتكم الناس هي صالحة وفي لفظ عند مسلم من رقد عنها وفي لفظ عنها من غفل عن صلاته فليصلیها اذا ذكرها. وفيه ان هذا شام في كل الصلوات وان هذا خاص بالناس والنائم. ممن هو غير مكلف وهذا المفهوم يبين ان العاًمد غير داخل - [01:09:04](#) وان من تعمد ترك الصلاة فلا يدخل في عموم هذا الخبر. وعموم هذا الخبر يشمل على الصحيح من نسي راتبة او نسي الوتر ونحو ذلك ايضا يشمل من شغل عن سنة من السنن - [01:09:24](#)

فهو ربما يكون اولى من الناس. وان كان النسيان عدو عذر قهري. لكن النوم قد يكون فيه نوع تفريط. احيانا ربما يكون لا. وهو في النوم غير مكلف. فمن شغل عنها فلم يتمكن من ان يصلی. مثل انسان جلس في المسجد فجاءوا الناس شغلوه - [01:09:38](#) صلاة الظهر تحدثوا معه حتى حضرت صلاة العصر. ما امكن ان يصلی او حضرا او نزل به ضيوف واستعجل فقام يستقبلهم ويقدم الطعام ولم يتمكن من صلاته السنة الراتبة. نقول في هذه الحالة تصليها بعد العصر. تصليها بعد العصر فتدخل في عموم هذا الخبر من جهة المعنى - [01:09:58](#)

ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفرت يصلیها اذا ذكرها وحي جابر رضي الله عنه في قصة معاذ فيه انه كان يصلی بقومه رضي الله عنه يصلی مع النبي - [01:10:18](#)

ثم يصلی بقومه وفيه اه مشروع انه لا بأس ان يؤم من صلی الفريضة ان يكون اماما وفي رواية عند اه عبد الرزاق ورواه الطحاوي الدرقني وهي عند عبد الرزاق من طريق ابن جریج وصرح بالتحديث انه عليه الصلاة والسلام قال - [01:10:33](#) هي له تطوع ولهم فريضة وهذا نص صريح في ذلك مع ان الخبر واضح ويبعد ان يكون معاذ رضي الله عنه نوى بصلاته مع وسلم النافلة هذا بعيد جدا ولو فعله لا يمكن ان يفتات بهذا فانه يسأل النبي عليه السلام ويظهر هذا الحكم لابد ان يظهر فهذا واضح - [01:10:53](#)

لا بأس في جواز الخروج من الفريضة عند الحاج لانه خرج ذلك الرجل كما في صحيح مسلم انه خرج من الصلاة عند مسلم انه سلم وذكر التسلیم هذا في ثبوته نظر في ثبوته نظر. في الروایی انفرد به عن آا - [01:11:15](#)

يعني شیخه وانفرد بهذه الروایی فلهذا قال انه لم يخرج من الصلاة انما انصرف وصلی وحده واعتزم صلی بعد الصلاة ثم اتم صلاته وحده. ولو ان انسان دخل مع الامام ثم ذکر امرا مهما يخشى ان يقع عليه ظرر فلا بأس ان ينوي ان - [01:11:32](#) کم من صلاته لكن ينبغي ان يخرج لاجل الا يقطع الصف لانه في الحقيقة نوى الانفراد فیصلی وحده ثم يکمل صلاته نعم فيذهب الى حاجته. حديث انس بن مالک رضي الله عنه - [01:11:52](#)

نصلی في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا ان يوكل جبهة الارض بسط ثوبه فسجدا عليه. وهذا الحديث مناسب ذكره في الحقيقة بعد حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وابي هریرة في الصلاة - [01:12:09](#)

لان هذا قد يوهم انهم كانوا يصلون في اول الوقت يصلون في اول الوقت وانه لا يبرد بها مع ان هذا لا يدل لانه شدة الحر وذلك ان شدة الحر في وقت الظهر لينكسر بعض الشيء لكن لا تزال الحرارة تبقى لا تزال تبقى - [01:12:21](#)

اذا تكون الحصباء حارة وان انكسر الحر وكانوا يأخذون شيئا من الحصباء فيضعه في يده ثم يسجد عليه حتى يبرد وجاء المعنى في حديث جابر عند ابی داود انه يأخذه ويضعه في يده ثم يسجد عليه. قال کنا نصلی مع رسول الله وسلم في الحرف في في شدة الحر فإذا لم يستطع - [01:12:41](#)

بسط ثوبه فسجد في جواز الصلاة على الثوب وعلى الصحيح لا فرق بين الثوب المتصل والمنفصل خلاف من تأوله على ان هذا ثوب منفصل والاظهر الثوب متصل فيكون الثوب مثلا كبير او طويل فينشد عليه والستة مباشرة المصلى الا عند العذر في مثل هذه الحال فلا بأس - [01:13:01](#)

ان يتقي الحار تقدم في حديث جابر ان يأخذ الحصاد فيبرده بيده ثم يضعها ويسجد عليها ومنها ايضا مسح الحصى في حديث من ابى فاطمة الدوسى سالت عن مسح الحصى قال واحدة اودع ان كنت لابد فائدة - [01:13:25](#)
اوادع في حديث جابر ولا ان يمسك احدكم عنها يعني هذه واحدة خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق. رواه احمد اه من حديث جابر عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. هذا - [01:13:44](#)

في الحقيقة ليس لفظ البخاري ولا مسلم. هذا لفظ احمد والنسائي بأسناد صحيح. ليس على عاتقه منه شيء. والا للفظ البخاري ليس على عاتقى شيء بالثنية. ولفظ مسلم ليس على عاتقى منه زيادة - [01:14:06](#)
منه وعند ابى داود بأسناد على شرطهما اه انه قال ليس على منكبيه منه شيء. في الرواية على عاتقه هذا مفرد مضاف عند كثير من اهل العلم يعم يعم وبعضهم يقول مفرد مضاف لا يعم الا اذا اضيف الى اسم جنس او اسم - [01:14:26](#)
في جمع مثل قوله وان تعدوا نعمة الله. اما اذا اضيف الى مفرد فلا يكون عاما ثم الروايات آا واضحة وفي الصحيحين ايضا فليخالف بين طرفيه فليخالف بين طرفيه وان هذا هو - [01:14:46](#)
وهو ان يوضع على المنكبين ان امكنا سترهما او ستر ما تيسر منهما ان قصر الثوب. ولذا اذا كان الثوب واسعا فالتحف به. فكما في الصحيحين. وان كان ظيقا يعني اذا كان ظيقا فانه يخالف بين طرفيه. وآا - [01:15:04](#)
قاله لجابر رضي الله عنه لما ضاق الثوب فجعل يحنى ظهره رضي الله عنه. وفي حديث بريدة عند ابى داود بأسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا يصلى احدكم في سراويل ليس عليه رداء. ليس عليه رداء. وهذا هو الصواب وهو مذهب احمد رحمه الله واختاره - [01:15:24](#)

الدين السبكي من الشافعى خلافا للجمهور الذين يقولون يجوز الصلاة وهو مكتشوف المنفي من الصواب انه لا يجوز الا اذا لم يوجد ما يستر منكبيه حديث جابر رضي الله عنه فيه النهي آا وهي من اكل ثوما او بصلانا يصلى قال وليعتزل مسجده - [01:15:44](#)
وليقعده في بيته وقال فاني اناجي من لا تناجي واوتي نعم بقدر فوجد فيها ريحانا فالنبي عليه الصلاة والسلام ايضا لا يأكله مطلقا قال لانه ربما ينزل على الوحي ويناجيه جبريل عليه الصلاة والسلام اما غيره فلا بأس به - [01:16:04](#)
خارج الصلاة وحتى تذهب رائحته وان اكله ورائحته لجالت باقية فهو معذور بشرط الا يتزهد عادة في صحيح مسلم فليمتهم وانكم تأكلون من شجرتين خبيثة لا اراهم الا خبيثتين. فمن اكلهم فليمتهم طبخا هذا عن عمر رضي الله عنه. وجاء - [01:16:24](#)
وصفة ما بين الخبث من حديث ابى سعيد في صحيح مسلم. وان من اكلهما واراد الحضور فانه يميت وطبخا. وان لم يرد الحضور فلا بأس لكن بشرط الا اتخذها عادة وجوز بعض اهل العلم الحضور - [01:16:44](#)
باسناد جيد انه صلى مع النبي وسلم فوجد رائحة ثم دعا وكان المغير قد اكل بصلانا اخذ يده النبي صلى الله عليه وسلم وضع على صدره فوجده معصوبا فقال ان لك عذرا ان لك عذرا لكن الاحاديث المحكمة دالة على ان من اكل الثوم والبصل فانه معذور في عدم - [01:16:59](#)

الجماعه هذا اذا لم يقصد ذلك او لم يعد ذلك اما قصده لاجل لا يحضر فهذه حيلة والحيل باطلة في وحديث جابر رضي الله عنه ايضا من اكل البصل - [01:17:19](#)
آا فلا يقررين مصلانا هذا نهي مؤكدا فان الملائكة تتأذى ويتأذى منه الانسان. وهذا قول الانسان هذا لفظ مسلم. وفي رواية بنو ادم هذا عند مسلم ايضا الذي اه في البخاري تتأذى منه - [01:17:33](#)
ان تتأذى منه الانس تتأذى منه الانس والمعنى انه يتأذى منه الانس والانسان وبنو ادم وكذلك ثبت في الصحيحين النهي عن اكل الثوم والبصل او من اكل ثوم بصلانا انه يعتزل المساء ثبت - [01:17:50](#)
صحيح من حديث انس ومن حديث ابن عمر. حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد وبالفاظه وهو اصح الاخبار في التشهد لانه في الصحيحين ولان النبي عليه الصلاة والسلام في رواية ابى عبيدة ابن عبد الله مسعود عن ابىه عبد الله بن مسعود امره

وكذلك ايضاً مما يؤكده انه قال يكفي بين كفيه وكذلك لانه اتم الالفاظ بذكر الواو التحيات لله والصلوات الطيبات فهذه الفاظ هذه اسباب كلها مرجحة له . وفي حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات عند مسلم - 01:18:27

كذلك نحو حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث ابن عمر نحو حديث ابن مسعود لكن ليس فيه الواو وزاد فيها وحده لا شريك له وهذه جاءت ايضاً مرفوعة وجاءت موقوف زيادة وحده لا شريك له حديث ابن عمر في سنن ابي داود آآ - 01:18:47

الوقوف عليه موقوف عليه بزيادة في قوله وزدت انا وحده لا شريك له . وفي لفظ هذا له ما عندنا في الصحيحين اذا قال احدكم في الصلاة وانه يشمل القعود الاول والقعود الثاني . والمراد قعود التشهد . فليقل التحيات فيه الامر واللام الامر دليل على وجوب التحيات ووجوب ايضاً الجلوس - 01:19:07

ومن ذلك التشهد الاول التشهد الاول . وتقدم ان التشهد الاول يجبر بسجود وانه ليس كالركوع . اخذ العلا من هذا الفرق بين الاركان والواجبات لانه عليه الصلاة والسلام لما ترك الركعتين اتي بهما وسجد ولما ترك التشهد الاول وهو واجب للامر به سجد حينما - 01:19:27

تم قائمها ولم يأتي به . وهذا ورد في حديث المغيرة بن شعبة ايضاً آقاولا وفعلا وانه اذا استتم قائمها فانه لا يرجع وفيه سؤال الله عز وجل في التشهد فليتخير مسألتي ما شاء احبه اليه وهذا كله هذه روایات في الصحيح وفي لفظ وفي الصحيحين - 01:19:47 فليتخير من مسألة ما شاء . وال الصحيح انه يسأل الله عز وجل ما شاء من امور الدنيا والآخرة . وقول من قال انه لا يسعى لملاذ الدنيا قول ضعيف الدلة في هذا فلا يأس ان يسأله من امور الدنيا فهو في صلاته وفي حاجة والعبد مضططر الى سؤال حاجاته ربه سبحانه وتعالى وخاصة في مثل هذا الوطن - 01:20:07

لترجى فيه الاجابة . حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ايضاً فيه الزيادة على التشهد . الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في صلوا على محمد واللهم ما سأله كيف نصلي عليه؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد - 01:20:27

جاء هذا الحديث والمصنف ما ذكره ذكر هذه الرواية جاء من حديث كعب بن عجرة لكن عند البخاري وذكر البخاري في احاديث الانبياء انه قال قل اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم . ذكر الان في الموضعين . ذكر الان في - 01:20:47

بعين فهو اتم من هذا الحديث . وفيه ان هذا هو الاكميل والاتم في اذ ذكر الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام وعلى ابراهيم . وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في التعوذ من عذاب القبر وعداب - 01:21:09

النار فتنة النار وفتنة المسيح الدجال . وثبت مثله ايضاً في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها . وكذلك ايضاً ذكر المصنف رحمة الله عند مسلم اذا تشهد احدكم فليستعيذ بالله من اربع . ذكر الامر فثبت الامر بها من حديث ابي هريرة وثبت فعلها من حديث ابي هريرة - 01:21:25

في الصحيحين ومن حديث عائشة رضي الله عنها ايضاً . كذلك ايضاً ثبت في صحيح مسلم حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذه الكلمات كما يعلمهم السورة من القرآن . كذلك كان يعلمهم التشهد توحيد ابن - 01:21:45

عباس كما يعلمهم السورة من القرآن . وكان طاووس بن كيسان اليماني رحمه الله اذا لم يأت ابنه بهذه الكلمات فانه يأمره باعادة والجمهور على انها ليست واجبة ومن اهل من قال بوجوبها - 01:22:00

حديث عبد الله بن عمرو اه عن ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذا الحديث ثبت روایته عن عبد الله بن عمر وعن ابي بكر لكن وثارة يذكر من روى عن ابي بكر وثارة يرويه مباشرة ترويه وهذا يقع كثيراً في الاخوة وهو ثابت - 01:22:15

عن عبد الله بن عمرو وعن ابي بكر وفيه انه قال قلت يا رسول الله لانه اه قال رسول الله علمي دعاء ادعوه به في صلاتي . في صحيح مسلم في بيتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً - 01:22:31

كثيراً وعند مسلم كبيراً وانه لا يغفر الذنب الا انت فاغفر لي وارحمني انك انت الغفور الرحيم. المعلم هو النبي عليه الصلاة والسلام والمعلم هو ابو بكر والنبي عليه السلام يقول قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً. فما حال بعد ابي بكر رضي الله عنه -

01:22:45

يقول اني ظلمت نفسي والنبي يقول له ذلك ظلماً كثيراً وانه لا يغفر الذنب الا انت. هذا دعاء في توسل بحال العبد ثم فيه توسل باسمائه سبحانه وتعالى. من اعظم ما يتولله به الانسان حينما يذكر نفسه ان موضع الظلم وموضع -
01:23:04
الخطأ وموضع التلوك وموضع الغدرات موضع الفجرات. جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام كما عند احمد سند جيد. قال يا رسول الله ان لي غدرات وان لي فجرات فهل لي منها توبه؟ فقال له عليه ان الله يغفر لك غدراتك وفجراتك. المعنى من تاب الله عليه. وفي الصحيحين -
01:23:23

عن عائشة رضي الله عنها وهذا الدعاء يدعو به الانسان في التشهد ويدعوه ايضاً في غير التشهد ويدعوه في احواله كلها دعاء عظيم دعاء عظيم وايضاً يدعوه ايضاً في سجوده لانه قال ادعوه في صلاته ولم يذكر موضعاً خاصاً ومن المواقع الخاصة هي المواقع التي ترجى فيها الاجابة -
01:23:43

في التشهد وفي السجود قال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون عند ربه وهو ساجد. فاكثروا من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك -
01:24:05

اللهم اغفر لي وفي رواية مسلم كان يكثر عليه الصلاة والسلام. قل سبحانك اللهم وبحمدك. سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم اغفر لي. وكان يقول استغفر الله واتوب اليه. وفي بلفظ كان رسول الله يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. كان يدعوه عليه الصلاة -
01:24:25

والسلام في سجوده ويكثر ويقول في كما في صحيح مسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره علانيته وسره وكان عليه الصلاة كما قالت عائشة انها فقدت النبي عليه الصلاة والسلام ليلة من الليالي فظننت كما قالت -
01:24:45
رواية ظنت انه عند احد من نسائه ثم وقعت يدها على قدميه وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك. وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك. قلت -
01:25:05

ابي انت ونفسي يا رسول الله انك لفي واد وانا في واد رضي الله عنها والنعم الاخوان ناخذ نكمel ثلاثة عشر حديث ان شاء الله نقف على النصاب لابد من نعم -
01:25:20

صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم بارك النخلة قال رحمة الله -
01:25:45

باب الوتر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ان النبي عليه الصلاة والسلام ربما سأله عن المنبر. وفي الصحيحين قصة انس حينما -
01:30:09
جاء ذلك الرجل فقال يا رسول الله قطعت السبل واحمر الشجر وجاء العيال. الحديث فسأل النبي ان يستسقي وفيه كذلك لما خاض ذلك الرجل وقال صليت ركعتين وطفاني الى غير ذلك -
01:30:24

من الاخبار في هذا الباب ما ترى في صلاة الليل قال مثنى اي ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين فإذا خشيتم الصبح صل واحدة فاوترت له ما صل. واوترت له فهي دالة على ان السنة والاكمel ان ان يصلی ركعة واحدة -
01:30:39

هذا هو الاكمel وان وصل لا بأس بذلك وجاءت روايات كثيرة في هذا وفي الحديث انس بن عباس وابن عمر في صحيح مسلم الوتر ركعة من من اخر الليل الوتر ركعة من اخر الليل. وكذلك ايضاً قوله عليه السلام اوتروا قبل ان تصبحوا. او في الحديث ابي سعيد الخدري -
01:30:58

عند الجماعة الا البخاري اوtero قبره او ان تصبحوا مبادرة الى صلاة الوتر وفيه ان صلاة الليل مثنى منه ثبت الصحيحين من حديث

ابن عباس انه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر - 01:31:18

من ثلاث عشرة ركعة وفي صحيح مسلم الجهني صلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين الحديث وفي انه صلى ثنتان عشرة ركعة ثم اوتر عليه الصلاة والسلام. والحديث في هذا كثير. وحديث عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد اوثر رسول الله وسلم. قد اوثر - 01:31:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا القدر متفق عليه. اما زيادة من اول الليل واوسطه واخره هذا عند مسلم. ليست عند البخاري. وهو في معنى قوله من كل الاية الاوتار هذا واضح من كل ليلة الاووتر انه اوتر من اول الليل ومن اوسطه ومن اخره. روایة مسلم مفسرة لقولها من كل الليل - 01:31:56

من اوله واوسطه وآخره لكن ليست عند مسلم اما قوله وانتهى وتره الى السحر هذا في الصحيحين. قوله وانتهى وتره الى السحر هذا في الصحيحين وفي الصحيحين ما السحر عندي الا نائم. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو حينما قال اهل النبي عليه الصلاة والسلام صل صلاة داود فانه - 01:32:15

نصف الليل فكانه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وبينما سدسه. هذا هو فعل عليه يصلی كان ينام ثلاثة اسداس ثم يقوم السادس الرابع والخامس ثم السادس الاخير كان يرتاح عليه الصلاة والسلام - 01:32:35

حتى لا تتأثر لا يؤثر البدن وكذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين اي غارت له العين وقالت ما الفه السحر عندي الا نائم. وربما اضطجع عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الليل. وهذا هو ثابت في الحديث الصحيح - 01:32:55

وربما اضطجع عليه الصلاة والسلام وهو الاكثر بعد ركعتي الوتر. وقد وهل يضطجع اه بعد هذا وهذا فيه خلاف قيل يا طجي بعد ركعة صلاة الليل وقيل انه اذا اضطجع بعد ركعتي الفجر - 01:33:13

الضجة في الليل لم يضجع بعد ركعة الفجر وهذا فيه نظر. لا يمتنع ان يكون اضطجاعه بعد ركعتي بعد صلاة الليل. لاجل يستعد لصلاة الفجر وارتد ارجاعه ايضا لصلاة بعد ركعتي الفجر هذا وقت الاخبار ولم يقيد بحال استعدادا لصلاة الفجر والاضطجاع هذا لا يلزم ان - 01:33:32

هنا معه نوم ولهذا ربما اضطجع وربما تحدث كما في الصحيحين عن عائشة انه فان كنت يقضى حدثني والا اضطجع حتى يأتيه المنادي عليه الصلاة والسلام وكان يصلی ركعتين خفيفتين كما تقدم - 01:33:52

في حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهم. قال وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس - 01:34:06

يعني يصلی ثمان ثم يوتر بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها. وفي الصحيحين عنها صلی الله عليه وسلم يصلی اربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولهن. ثم يصلی اربعاء فلا تسأل عنه - 01:34:16

رسلهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا عليه الصلاة والسلام وهذه الكيفية فيها خلاف كثير وجاء في روایة عند ابی داود جيدتها انه سرد ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام. وروایة عائشة في الصحيحين حملها بعضهم على هذا وانه سردها. وذهب بعض اهل العلم كالثوري وجماعة الا انه لا بأس - 01:34:26

ان تسرد احدى عشرة ركعة او عشر ركعات لما جاء في الاخبار انه سرد سبعا وسرد تسعا وهي ثابت في صحيح مسلم عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا انه سرد ثلاثا - 01:34:46

ثلاث ركعات في في الوتر انه واياضا جاء الفصل والفصل افضل من الوصل لكن لا بأس من السرد اه ركعتي الشفع قبل الوتر مع الوتر. انما المنهي انه قال لا تشبهوا. لا تصلوا ثلاثا تشبهوا بالمغرب. يعني يصلی ركعتين ثم يجلس - 01:34:56

ثم يقوم يشبه بالمغرب يشبه وتر النهار بوتر الليل. اما اذا فصل اما اذا لم يجلس فلا بأس بذلك والفصل الاولى. باب الذكر عقب الصلاة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم لان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة. كان على عهد رسول -

صلى الله عليه وسلم وفي مشروعية رفع الصوت بالذكر. وابن عباس كان صغيرا في ذلك الوقت وربما كانت صلاته في آخر الصفوف بل جماد على هذا. قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرف بذلك اذا سمعته. وهذا يبين انه ما سمع السلام. انما هذا يبين انه بعيد -

01:35:33

لا يسمع السلام فيستمر في التشهد حتى يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من الصلاة وانصرافه الى القوم وهذه الرواية المتفق عليها وفي لفظ ما كنا يعني يتكلم عن يكون بعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام ممن لا يسمع صوته ما كنا لهم قضاء صلاة رسول الله وسلم الا بالتكبير وهذا لفظ -

01:35:53

وبدلالة على مشروع رفع الصوت بالذكر وكذلك حديث آالمغيرة بعده دال على هذا عن وراد مولى المغيرة ابن شعبة وهذا ايضا راوي فرد في الاسماء هذا هو الراد هذا فرد في في الاسماء وقوله بلفظ ما كنا نعرف اقطاع -

01:36:16

وهذا كله ثبت عن ابن عباس قال ما كنت اعرف اقضائه صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي لفظ عنه ان كنت اعلم اذا اذا انصرفوا بذلك اذا سمعت وجاء اضافته الى من معه كما في رواية مسلم كما رواية مسلمة ذكر المصنف رحمه الله -

01:36:36

ان رضي الله عنه قال املي على المغيرة في كتاب في كتاب الى معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة له وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر -

01:36:52

وهذا ثبت في حديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم لكن حديث لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا الله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وهنا لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. اللهم لا -

01:37:09

اعطيت ولا معطى لمات ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وهذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم. وهذا واضح انه كان يجهر بذلك عليه الصلاة والسلام -

01:37:29

بانه كان يعني ذكر انه يقول هذا وهذا لا يكون الا عن جار. وفي مشروعية الجهر بالذكر وهذا هو الصواب خلافا للشافعي الذي قال ان هذا على سبيل التعليم والا فالسنة الاخفاء عدم الجر والصواب ان الجهر له مواضع والاخفاء -

01:37:39

له مواضع ومن مواضع الجهر والجهر بالتكبير. وكذلك الجهر بالقتوت والجهر بالتلبية. وكذلك ايضا الجهر بالذكر. حينما يكون الانسان في البرية كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوينا سبحنا كما عند البخاري من حديث جابر. وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر انهم على فدف ولا ثني الا قال احد -

01:37:59

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده وانجز وعده نصر عبده وهزم الاحزاب وحده. وهذا في الصحيحين وفيه الجهر بذلك. وكذلك الجهر بالتكبير -

01:38:21

جهر الایمان بالتكوين كذلك الجهر ليلة العيد ليلة العيد عشر ايام التشريق. والى مغيب الشمس اليوم الثالث عشر والجهر بعد ثبوت هلال عيد الفطر الى ان يخرج الامام كله مما يشرع فيه الجهر بالتكبير والجهر كما تقدم بالتلبية هذه مواضع منها الجهر الجهر -

01:38:31

بالذكر بعد الصلاة وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعة ما كثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الامهات وادي البيات ومنع وهات يعني يمنع ما يجب ويطلب ما ليس له وهذه معاني واضحة قول عقوق الامهات والاباء لكن ذكر الامهات لان العقوق اليهن اسرع -

01:38:51

وتأثير وتأثرهن بذلك اشد ولظعفهن بخلاف الاباء فانه قد لا يكون العقوق لهم كمال العقوق للامهات وكذلك الظرر يلحق الاب ليس كالظلم الذي يلحق الام وهذا نص على عقوق الامهات بهذا المعنى وايضا لان -

01:39:16

كما ثبتت بذلك الاخبار وان لها ثلاثة ارباع البر عن سمية مولى ابي بكر رضي من حاله ابن عبد الرحمن الحارث بن هشام عن ابي صالح عن ابي هريدة رضي الله عنه الحديث وفيه ان فقراء المهاجري اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور ما جاءته يسأله المال انما جاءوا -

01:39:36

يغبطون اصحاب الاموال. جمع وهو المال الكثير. يغبطون هم اصحاب اموال ومع ذلك اصحاب الاموال هؤلاء كانوا يسابقونهم. هكذا كانوا رضي الله عنهم في يريدون خصلة يسبقونهم بها حتى يدركون ما ينفقون من الاموال - 01:39:57

بالاجور يقول النبي عليه يصلون كما نصلي على الحديث اه وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال لهم ذلك اما قوله قال ابو صالح قال ابو صالح الى قوله آآ وتكبر ثلاثا وثلاثين هذا القدر الى قوله وتكبر ثلاثا وثلاثين - 01:40:14

ليس في البخاري انما هو في مسلم ليس بمسلم هو هذه الزيادة مدرجة هذه الزيادة مدرجة في قوله حتى يكون منهن كلهن ثلاثة وثلاثين والصواب ان ثلاثة وثلاثين من كل - 01:40:33

واحدة من سبحان الله والحمد لله والله اكبر. والذكر بعد الصلاة انواع ثبت في الصحيحين هذا المعنى وهو التكبير ثلاث وثلاثين والتحميد ثلاثة وثلاثين والتسبيح ثلاثة وثلاثين. ثبت في الصحيح في صحيح مسلم هذه تسع وتسعون المجموع زيارة وحدة لا - 01:40:48

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. وفي صحيح موسى عن كعب ابن عجرة متعقبات لا يخيب قائلهن. ثلاثة وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميد واربع وثلاثون تكبيرة تجعل تمام المئة اربع وثلاثون اربعا وثلاثين تكبيرا. كذلك ايضا ثبت - 01:41:05

في آآ الحديث الصحيح حديث ابن عمر عند النسائي خمس وعشرون تسبيحة وخمس بتكبيرة وخمسون تحميد وخمس وعشرون تهليل يعني يكون جميع مئة وهذا وردت في رؤبة والنبي اقرها وان رجلا قال الا تجعلون معها ليلة وتجعلونها خمسا وعشرين - 01:41:24

امر النبي بذلك عليه الصلاة والسلام. ثبت ايضا في حديث عبد الله بن عمرو ايضا عشر تكبيرات وعشر تحميدات عشر اه تسبيحات يعني ثلاثة وثلاثون. هذه لكن غير رواية المذكورة هنا. وجاء رواية ضعيفة انه يكبر - 01:41:44

اهداء يعني يكبر مئة واحدى عشر في رواية ضعيفة. ومع زينة لا الله الا الله هو المقصود ان هذى اثبت الروايات خمس وعشرون ثلاثة وثلاثون ثلاثة وثلاثون تمام المئة لله وحده لا شريك له اربع وثلاثون اه - 01:42:04

كذلك يسبح ثلاثة وثلاثون ويكبر اربعة وثلاثون ويحمد اربعة وثلاثون وكذلك عشر وعشرون عشر هذه خمس روایات كلها روایات صحيح عنه عليه الصلاة والسلام فاذا قالها فاذا قال واحدة منها فلا بأس وان نوعها فلا بأس - 01:42:23

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة. خميس كما ذكر المصنف كساء مربع له اعلام يعني فيه خطوط نقوش موسية يعني نظر الى اعلامها نظرة وهو يصلى عليه السلام. فلما انصرف قال اذهبوا بخميسة هذه الى ابي جهل واتوني بامباجانية. الامباجانية هذا كساء سادة ليس - 01:42:42

فيه اعلان وان هذا السنة للمصلي ان يكون مصلاه. وان يكون موضع قبلته وان يكون ثوبه الذي يصلى فيه. ونحو ذلك سادة. هذا هو السنة ليس فيه نقوش يشغل المصلي بنظره ثم ذلك يتعلق بقلبه ولهذا قال فان الهتنى انفا عن صلاتي. وفي لفظ البخاري شغلتني عن - 01:43:06

وفي عند بخاري لا تزال تصاوير تعرض لي في صلاتي. جاء في رواية معلم عند البخاري فانها كادت ان تفتتني. وهذه الرواية ذكرها مسلم بسند له لكن لم يذكرها بهذا اللفظ. وقال ابن رجب رحمه الله ان المحفوظ بهذا اللفظ وما رواه مالك علقة من ابي علقة عن امه عن عائشة - 01:43:26

رضي الله عنها وكأنه يتكلم في سند هذه الرواية وهي عند البخاري معلقا ولم يصلها بسند رحمه الله وبالجملة السنة للمصلي ان يكون ان لا يكون في قبلته. وعند ابي داود بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال آآ لمن - 01:43:46

لما جاء يوم فتح مكة واما عنمان ابن طلحة ناداه وقال اني نسيت ان امرك ان تغطي قرنى الكبش. قرنى الكبش فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يشغلة. لا ينبغي ان يكون في قبلته شيء يشغله عن صلاته. وروى ما - 01:44:05

عبد الله بن ابي بكر اه عن ابي طلحة رضي الله عنه كان يصلى في بستان له. فمر دبسي وهو طائر مثل الحمام اه او من نوع الحمام دبس في بستانه جعله يطير من شجرة الى شجرة فاتبعه ابو طلحة بصره فاعجبه منظره ينتقل - 01:44:25

شجرة. فرجع الى صلاته فلم يدرى كم صلى. فلما فرغ قال لقد اصابني في ما لي هذا فتنية. ثم جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فذكره ما جرى وانه يريد ان يتصدق به. فامر به عليه الصلاة والسلام ان يتصدق به في الاقربين. وهذه الرواية جاءت - [01:44:45](#) اخر في الصحيحين حينما نزل قوله تعالى تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال وان احب امواله بيرحاب. قال ارى ان يجعلها في الاقربين فجعلها في قرابة رضي الله عنه بباب الجمع بين الصالاتين في السفر حديث عبد الله بن عباس كان يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على - [01:45:05](#)

ويجمع المغرب والعشاء. في الحقيقة هذا اللفظ في عزوه لل صحيح نظرة فليس في البخاري موصولا وليس في مسلم الحديث عند البخاري معلقا مجزوما به. وهذا هو الاحسن. لو فليس فيما بل يقال رواه البخاري ومعلق وهو في مسلم - [01:45:25](#) لكن بدون ذكر على ظهر سيف بدون ذكر وهو على ظهر سيف. ومن احاديث الجمع حديث ابن عمر كان اذا جد به السيل. في الصحيحين كان اذا عجل عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء. وفي الصحيحين من حديث انس كان عليه الصلاة اذا كان نازلا - [01:45:45](#)

اذا كان نازلا فحضر صلی الظهر فان اه فان ارتحل قبل ان تزبغ الشمس اخر الظهر الى العصر فجمع بينهم يجب تأخيره. وان الشمس وهو في منزله صلی الظهر ثم ركب. وفي زيادة عند الحاكم في الاربعين ورواه اسحاق في مسنده باسناد - [01:46:02](#) انه قال فان زاغت الشمس صلی الظهر والعصر ثم ركب. وهذا ايضا ثابت في الاخبار الصحيحة في حديث ابن عمر ذلك جاء في حديث معاذ في صحيح مسلم وفي اخبار كثيرة في هذا الباب في ذكر الجمع وانه عليه الصلاة والسلام يجمع - [01:46:29](#) بين الصالاتين اذا كان على ظهر سير او كان نازل وهو يزيد الارتحان على الصور المتقدمة عنه عليه الصلاة والسلام اما اذا كان نازل مستقر لم يكن يجمع بل كان يصلي كل صلاة في وقتها. فالجمع ليس سنة راتبة لان السنة الراتبة هو القصر. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة - [01:46:49](#)

اما الجمع فليس من خصائص السفر. فالمقيم يجمع للمطر والوحى وكذلك المريض يجمع ونحوهما من يشرع له الجام عند وجود سببه. اما القصر فهو من خصائص السفر فيقصر الصلاة على كل حال الا ان يصلى خلف امام او يكون - [01:47:09](#) مستقل في البلد والسنة ان يصلى مع الناس الا ان يشق عليه فيحتاج الى الجمع. باب قصر الصلاة في السفر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلی الله - [01:47:29](#) عليه وسلم فكان يجد في السفر على ركعتين وبكر وعمر وعثمان كذلك عند مسلم ست سنين او سنة او ثمان سنين من امرة عمر رضي الله عنه ثم اتمها بعد ذلك - [01:47:39](#)

وتأول رضي الله عنه وكذلك عائشة تأولت كما تأول عثمان. والصواب في هذا انه آآ يعني تأول انه لا يشق عليه قالت عائشة انه لا يشق عليها. ولهذا سنة مستقرة هو الجمع وهو الذي فعله هو الذي فعله ابو بكر وعمر. وصدرها من خلافة عثمان نحو - [01:47:49](#) سنين وهو الجمع بين الصالاتين او وهو قصر الصالاتين وهي ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود حينما اخبر انه صلی مع النبي عليه الصلاة والسلام في منى ركعتين وكذلك ايضا صلوا معه امن ما يكون الناس واكثره في منى ركعتين وكذلك ايضا - [01:48:09](#) اه تقدمت الاخبار في هذا الباب في ذكر جمعي وانه كان يقصر هذه الصلوات عليه الصلاة والسلام حديث صحيح روواه غير صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والاضحى والاضحى ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر - [01:48:29](#)

على لسان رسول الله صلی الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس صحيح مسلم صلاة ركعتان وصلاة الحضر اربع والمسافر ركعتان وفي الخوف ركعة وثبت بسند صحيح من عن اه باسناد صحيح عن ابن عباس - [01:48:47](#)

انه قال له رجل اني اتممت وقصر صاحب قال بل انت قصرت واتم صاحبك. انت الذي قصرت حينما صليت اربع هذا قصر في الحقيقة قصر من جهة ان خالف السنة قصرت عن اما صاحبك فهو الذي اتم - [01:49:05](#)

اتم فكان فعله هو التمام لانه وافق السنة. بقتصره. فقال بل قصرت انت واتم صاحبك. ولهذا في حديث عمر تمام الركعتان ليست قصر تمام لكن ناصرها هو رخصة لكنه عزيز. رخصة من جهة انه سعة وتيسير وهو عزيز جاء انه مأمور به. والجمهور على انه - [01:49:24](#)

ليس بواجب ولها التابع ابن مسعود عثمان رضي الله عنه لما قصر في ذلك فقال كما في الصحيحين فلا فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان عند ابي داود بساند صحيح انه قيل له في ذلك فقال الخلاف شر - 01:49:47

ولم يخالف رضي الله عنه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. ان شاء الله واضح ان شاء الله في شيء نعم لا بأس النوم الذي ينقض الوضوء اذا اضطجع - 01:50:02

او نام نوما ثقليا حتى لا يحس بمن حوله هذا في الحقيقة كما قال في حديث علي ومعاذ عيناه وكاء السهي فإذا نامت العينان استطلقا وربما اضطجع الانسان لكنه لا ينام. فالمعنى انه اذا اضطجع - 01:50:45

وفي هذه الحالة لا يملك نفسه لذلك اذا كان نوم لا يحسنا حوله يعني لو حرك او نودي او نحو ذلك اما اذا كان لا لا يحس لكن لو نادى احد او - 01:51:12

يعني حرك حركة خفيفة فانه يستيقن وهو متمكن من جلوسه فهذا لا ينتقض وضوءه. ولها كانت تتحقق رؤوسهم وكانوا يقومون الى الصلاة ولا يتوضأون كما في صحيح مسلم من حديث انس - 01:51:24

نعم جمع ايش في نعمل الجمع نقول الجمهور يقولون يجوز الجمع لو لم يحتاج. هذا قول جموع والسنة والافضل هو قول مالك رحمة الله اختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجمع الا عند الحاج ولها جاءت الصحابة رضي الله عنهم - 01:51:39

قيدوا هذا ببيان الصحابة يرون هديه وسيرته. فذكروا القصر المطلق لكن لما جاء وش قالوا هل قالوا يجمع في سفره او قالوا اذا جد به السيف على ظهر اذا عجل به السير اذا نزل واراد ان يرتحل - 01:52:04

كلها الفاظ وهذه في الحقيقة هذه التقييدات مهمة ببيان انه عليه لم يكن يجمع على كل حال. بل كان يجمع اذا كان الجد بسيف. وليس عن جده بالسير انه مستعجل لامر. لا جدب السير انسان - 01:52:20

لا يريد ان يقف يريد ان يواصل مثل انسان مشى قبل صلاة الظهر حضرت صلاة الظهر جد به السيل لا يريد ان يقف الجدة به السيل ولا يلزم منه ان يكون يريد حاجة مستعجل لها لا - 01:52:33

نقول السنة ان تؤخر الظهر الى العصر لا تزيد ان تقف ولان الجمع شرع على الحال التي تكون ايسرا للمسافر. فإذا كان الايسر جمع التقديم فهو افضل. ليس جمع التأخير فهو - 01:52:50

افضل. استوى الامران جمع التأخير اولى لانه هو الاكثر في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام نعم انت مصر على ان نجلس الى السحر الظاهر لان هذا طويلا المقصود ان امسالة المسافة فيها خلاف طويلا. اما تحديد المدة فلا تحديد اما المسافة - 01:53:07

يعني بالسير هذا في الحقيقة فيه خلاف قوي البت في هامسالة هذى في الحقيقة او ربما لا يتيسر انما يحتاط الانسان والجمهور قدروه باربعة مراحل والمراحل اثنا عشر ميل - 01:53:38

واربع مراحل ثمانية واربعون ميل هاشمي وهي تقارب يعني بالكيل نحو من ثمانين كيلو عند الجمهور. ولذا نقول من قصر في هذه المسافة فلا حرج على قول الجمهور ومن اشكال عليه الامر خاصة حينما يكون الانسان يسافر يذهب الى البلد كل يوم مدرس او مدرسة او موظف او موظف مثلا - 01:53:55

يذهب ويرجع كل يوم ذاهب واتي وفي الحقيقة يعني لا يأخذ صورة المسافر آآ حتى على عصر شيخ الاسلام ايضا ليس عنده مسافر فمثل هذا خاصة اذا كانت المسافة اقل من هذه المسافة من ثمانين او في حدودها لكن يذهب ويرجع - 01:54:17

نقول لو ترك القصر كان اولى يقول ماذا اصنع؟ نقول عليك ان تجمع تترخص بالجمع والله الحمد ولو كان في بلده في المكان الذي هو يعمل فيه ويريد ان يرجع لبدنه - 01:54:37

صلاة الظهر حضرتها تقول صل قدم العصر مع الظهر صلى الظهر اربعة والعصر اربعة لك ان تجمع لان الجمع للحاجة ولها المسافر هذا السفر له ان يجمع الصلاة المغبر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا قصر. بلا احتياطا. ثم هو ينال حاجته - 01:54:49

حتى اذا وصل بلد قبل العصر له ان يرتاح ولا يستيقظ لانه قد صلى صلاة العصر هذا هو الاحتياط ولو ان انسان قصر في هذه المسافة على قول الجمهور فلا بأس اذا كان سفره لو كان انسان مسافر - 01:55:08

ومأخذ متع او مسافر الى هذه المسافة سوف يمسي. فهذا يقصر الصلاة اذا كان سوف يبيت. اما اذا كان لا يريد ان يبيت يذهب ويرجع في يومه هذا القسم وضع نظر. اما اذا كان يريد ان يبيت فيأخذ صفة المسافر من جهة انه يحتاج الى الزاد والطعام ونحو ذلك. في سفره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 01:55:23

على نبينا محمد نعم نعم بارك الله فيك الوصية او صي نفسي اولا واخواني بما قاله الامام احمد رحمه الله حينما يعني سئل عن ذلك عن طالب العلم قال يكون له نية - 01:55:44

قال كيف يكونون ينوي الجهل عن نفسه ويعلم غيره فاهم ما يكون يا اخواني والنيةقصد وكما قال رحمه الله العراقي في نظم الاقتراح ابن دقيق العيد يقول في ادب المحدث - 01:56:08

وصحح الازمة ومن احسن ما يقصد فيه. ذا العلم شيتان هما. تكثيرك الصلاة لا للعادة. بل قاصدا بذلك للعبادة والنفع مطلقا كقول الحنظل لعل ما انجو به لم يحصل والنفع مطلقا وصحح العزم - 01:56:31

صحح القصد صحح النية واحسن ما يقصد في ذا العلم شيتان هما تكثير لو لم يكن الله كثرة الصلاة على النبي عليه تكثيرك الصلاة لا للعادة بل قاصدا بذلك للعبادة والنفع - 01:56:50

النفع مطلقا هذا مبني على كلام العلماء بأنه يلتقي. هذه وصية احمد وهذه وصية مبارك قبله سنة ثلاث وثمانين ومئة رحمه الله مبارك وقول الحنظلي من هو ذا؟ هو من؟ عبد الله مبارك. حنظلي مروزي رحمه الله - 01:57:07

ولما قيل له يا لما قيل لعبد الله مبارك تكتب العلم لاجل ان تكتب العلم كان يكتب رحمه الله يكتب كل شيء قال لعل الكلمة التي انجو بها لم اكتبها حتى الان - 01:57:25

لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اكتبها والنفع مطلقا في قول الحنظل لعل ما انجو به لم يحصل المعنى انه يكتب العلم من المحبة كما قال بعضهم الى المقبرة من المهد الى الله يواصل ويصحح العزم يصحح القصد يصحح النية في هذا ثم ينوي ان يتعلم - 01:57:40 وان يعمل وهذا هو العلم الحقيقي وهو العلم بالله والعلم بامر الله وهم العلماء الربانيون اهل العلم الذين تعلموا العلم لا للعلم للعمل تعلم العلم ليعلم والعلم له فضائله وعند جماهير العلماء من افضل القراء - 01:58:03

يرفع الله الذين امنوا منكم ثم قال والذين اوتوا العلم درجة. قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم ماذا - 01:58:23

شاهد على اعظم مشهود شاهد على مشهود انه لا الله الا الله. واولو العلم قائما بالقسط سبحانه وتعالى الى غير ذلك وقال قل ربى زدني علما. إنسان بتصحيح النية - 01:58:35

ثم لا يبالي ما يعرض بعد ذلك من نية لو كانت له نية او ضعف لا يبالي. قال كثير من السلف سفيان الثوري وغيره طلبنا العلم يعني لغير الله يعني هم يقولونها تواضعوا وانه ربما يعرض بعظ المقاصد - 01:58:48

التي تعرض لطالب العلم لا يبالي والشيطان قد يعود الانسان خاصة حينما يصرف نفسه للعلم قد يعرض له يقول انت كذا وانت كذا مثل ما يأتي ويقول انت مرائي اذا جاءك في هذه الحال - 01:59:03

عانده وخالفه ولا توافقه وقل كانك تقول لنفسك انت الكاذب اذا قال لك انت تريد بذلك غير وجه الله عنه ايش تقول له؟ انت بشاهدين يستطيعون ما يستطيعون المشاهدين - 01:59:16

يهرب ومن طريف ما يذكر عن في ذلك الامام احمد رحمه الله مرة كان يصلی كان يصلی ثم رفع يديه يقول هكذا فاستغروا قالوا ما هذا يا ابا عبد الله - 01:59:38

قال جاءني الشيطان وقال انك قد زدت في صلاتك. فقلت هكذا هو يفهم الشيطان انتني بجاهدين عند ذلك ينخس الشيطان ويهرب لانه لا نصيب له بمثل هذا. اذا جاءك الشيطان يقول انك تريد بذلك غير - 01:59:57

فازدد في طلب العلم. اذا جاءك و يقول لك انك ترائي في السجدة فزدها طولا. ترائي في الركوع زدها طولا. كما قال كثير من السلف وهذا الذي يحرقه. ويلهك الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والشيطان ما هل يمكن ان تجاشه؟ هل يمكن ان تصانعه؟ ما

02:00:15 يصح المجامعة المصانعة مع الانس -

المصانع وليس ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ملي حميم. أما الشيطان فاستعد بالله انه هو السميع العليم.
فاستعد بالله انه سميع عليم. الاستعاذه من الشيطان الرجيم هذا هو عدو فاتخذوه عدو ما يسمع المصانعة والمجاملة ولا التسلسل لا
الاعراض عنه وتكذيبه ولا حديث ابن عباس - 02:00:36

سعید الخدري فليقل كذبت عند ابن حبان في نفسه. يعني اذا جاء في صلاته قال له انك كذا وانك كذا فلا تصدقه بل كذبه في اي امر يعرض لك في صلاتك في عبادتك في طلبك للعلم في اي امر من امور الخير - [02:00:56](#)

وهل كان الشيطان ناصحا؟ بل هو عدو وغاش فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على كل خير وان يجعل علمنا وعملا خالصا الكريما من وكرمه أمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [02:01:13](#)